مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ – ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

العملات الافتراضية ووسائل الدفع الإلكترونية

"البتكوين إنموذجاً"

الدكتور راشد عبدالرحمن أحمد العسيري
أستاذ مساعد بقسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية، بكلية الآداب، جامعة البحرين

ملخص البحث. تتناول الدراسة موضوع العملات الافتراضية ووسائل الدفع الإلكترونية "البتكوين إنموذجاً" ، لما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة في معاملات الناس، حيث تعد عملة البتكوين من أولى العملات الافتراضية ظهوراً على الساحة الاقتصادية العالمية وأكثرها تداولاً، وقد حققت هذه العملة الافتراضية رواجاً كبيراً بين المتعاملين.

فجاءت هذا الدراسة لتسهم في تسليط الضوء على هذه العملة الافتراضية، لمعرفة حقيقتها، من خلال بيان مفهومها ونشأتها وطريقة تكوينها، وبيان الفرق بينها وبين النقود الإلكترونية، في محاولة لمعرفة حكمها، ومدى إمكانية اعتبارها وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية.

وقد توصلت الدراسة إلى عدم جواز التعامل بالعملات الافتراضية "البتكوين" في صورتها الحالية، لما فيها من مخالفة لجملة من الأحكام المقررة للنقود في الفقه الإسلامي، كما توصلت الدراسة أيضاً إلى عدم اعتبار العملات الافتراضية في هذه المرحلة وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية.

الكلمات الدالة: العملات الافتراضية، البتكوين، العملات الإلكترونية، الدفع الإلكتروني.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

د. راشد عبدالرحمن أحمد العسيري

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن مُحَمَّداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

أما بعد...

فقد مرت البشرية منذ القدم بتطورات مختلفة في طريقة التبادل بدءاً بالمقايضة ثم اعتماد الذهب والفضة وسيلة للمبادلة، ثم اعتماد الأوراق النقدية ثم تبعتها النقود الالكترونية خلال الفترة الماضية.

وخلال السنوات الأخيرة برز نوع جديد عرف – عند البعض - بالعملات الافتراضية، ولفتت الانتباه وجذبت إليها الأنظار، وأصبحت مثار اهتمام وتساؤلات عديدة، ليس من قبل المختصين فحسب؛ بل تعداه إلى غيرهم.

ومن أشهر هذه العملات الافتراضية عملة البتكوين، التي تعد من أولى العملات الافتراضية ظهوراً على الساحة الاقتصادية العالمية وأكثرها تداولاً، فقد حققت هذه العملة الافتراضية رواجاً كبيراً بين المتعاملين، وأصبحت فئات مختلفة من الناس يستخدمونها في المعاملات الإلكترونية كوسيلة سهلة وميسرة في السداد.

فكان من الضروري تسليط الضوء على هذه العملة الافتراضية وتلمس حقيقتها، من خلال بيان مفهومها ونشأتها وطريقة تكوينها، والتفريق بينها وبين النقود الإلكترونية، والتعرف على حكمها، ومعرفة إمكانية اعتبارها وسيلة من سائل السداد في المعاملات الإلكترونية.

أهمية الدراسة:

تتجلى أهمية الدراسة بظهور العملات الافتراضية، وتعامل الناس بها في المعاملات الإلكترونية بشكل خاص ومعاملاتهم بشكل عام، فتكمن الأهمية فيما يلي:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

١- جدة الموضوع، حيث تعتبر العملات الافتراضية من النوازل المستجدة.
٢- الانتشار السريع للعملات الافتراضية في المعاملات الإلكترونية.
٣- حاجة الناس لمعرفة الحكم الشرعي في العملات الافتراضية.

إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة في:

١- بيان مفهوم العملات الافتراضية ونشأتها وطريقة تكوينها.
٢- التفريق بين العملات الافتراضية والنقود الإلكترونية.
٣- مدى اعتبار العملات الافتراضية وسيلة من وسائل الدفع الإلكترونية.

هدف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى بيان مفهوم العملات الافتراضية ونشأتها وطريقة اصدارها، مع بيان الحكم الفقهي فيها، اضافة إلى بيان الموقف التشريعي والدولي لها، ومدى اعتبارها وسيلة جديدة للدفع في المعاملات الإلكترونية.

الدراسات السابقة:

موضوع العملات الافتراضية موضوع جديد في نوعه مهم في موضوعه، فقد دخل على الساحة الاقتصادية العالمية منذ سنوات قليلة، وقد اجتهد بعض الباحثين في تناول أطراف مختلفة منه، أما بيان الفرق بينها وبين النقود الإلكترونية، ومدى اعتبارها وسيلة للدفع في المعاملات الإلكترونية، واعتمادها في ذلك؛ فلم أقف على من تطرق إليه.

ومع جدة هذا الموضوع، فقد تطرق بعض الباحثين لبعض جوانبه، من خلال بعض الدراسات والأبحاث والمقالات التي تناولت أطرافاً منه بشكل عام، أو منشورات تناولت بعض الجوانب المتعلقة به، وأستعرض فيما يلي أبرز ما كُتب في هذا الباب:

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

١- كتاب بعنوان: العملات الرقمية، لمؤلفه: د. صلاح مُحَمَّد عبدالحميد، مؤسسة طيبة للنشر، القاهرة.

٢- بحث بعنوان: النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، لمؤلفه: سارة متلع القحطاني، رسالة دكتوراه، جامعة الكويت، الكويت.

٣- بحث بعنوان: العملات الافتراضية، ياسر عبدالرحمن العبد السلام، رسالة ماجستير،جامعة الإمام مُحَمَّد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٤- بحث بعنوان: العملات الرقمية وتأسيس نظام عالمي جديد، لمؤلفه: مدحت نافع، مجلة السياسة الدولية، مؤسسة الأهرام، القاهرة.

٥- كتاب بعنوان: وقائع مؤتمر العملات الافتراضية في الميزان، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة الشارقة، الإمارات.

وهي أبحاث تطرقت لبعض جوانب الموضوع الذي سأتناوله، لكن لم تلم به من كل الجوانب.

أما ما ستضيفة دراستي لهذه المواضيع فهي بيان حقيقة العملات الافتراضية وعلاقتها بالنقود الإلكترونية، وبيان حكمها، ومدى اعتبار العملات الافتراضية وسيلة من وسائل السداد الإلكترونية.

خطة الدراسة:

جاءت الخطة في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، حيث تضمن المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة، وتضمن المبحث الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية، وتضمن المبحث الثالث: العملات الإفتراضية" البتكوين" نشأتها وتطورها، وتضمن المبحث الرابع: حكم العملات الافتراضية "البتكوين إنموذجاً"، وانتهيت بالخاتمة التي تضمنت أهم النتائج.

منهج الدراسة:

الطريقة التي اتبعتها في كتابة الدراسة تقوم على المنهج الوصفي الاستقرائي، حيث تتبعت المسائل الواردة في هذا الموضوع وقمت بدراستها، واستقراء العناصر المتمثلة بالعملات الافتراضية ودراستها، بغية التعمق

فيها وفهمها؛ لتوضيح حقيقتها، وبيان العلاقة بينها وبين النقود الإلكترونية، للوصول إلى حكم شرعي فيها، ومعرفة مدى اعتبارها وسيلة من وسائل السداد في المعاملات الإلكترونية بشكل خاص، ووسيلة للسداد بشكل عام.

- الخاتمة – النتائج والتوصيات -:

وتناولت فيها خلاصة الجهد الذي بذلته في هذه الدراسة، وما توصلت إليه، وأهم النتائج والتوصيات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

د. راشد عبدالرحمن أحمد العسيري

المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة

المطلب الأول: تعريف العملات الافتراضية.

الفرع الأول: تعريف العملات:

أولاً: تعريف العملات في اللغة.

عُمُلات لغة جمع عُملة، وهي نقدٌ يتعامل به الناس، وتطلق العملة على النقود [١].

والعُمْلَة – بضم العين – رزق العامل الذي جُعل له على ما قُلد من العمل [٢].

والعُملة: كل ما يُتخذ ثمناً تُقيم به الأشياء؛ سواء أكان من النقدين (الذهب والفضة) أو من غيرهما [٣].

ثانياً: تعريف العملات في الاصطلاح.

لا يختلف المعني الاصطلاحي كثيراً عن المعني اللغوي[٤]، فهي بذلك تشمل النقود الخلقية [٥] و الاصطلاحية [٦].

---

(١) – أحمد مختار عمر، معجم اللغة المعاصرة، عالم الكتاب، القاهرة، ط١، ١٥٥٥/٤.

(٢) – انظر: مُحَمَّد ابن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح،المكتبة المعاصرية، بيروت، ط ٥، ص ١٩١، مُحَمَّد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٩٩٩م، ٣٩٧/٩، أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي، المصباح المنير، ٤٠/٢.

(٣) – انظر: إبراهيم مصطفى، وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ٦٢٨/٢، الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٣٩/٤١.

(٤) – انظر: الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٣٩/٤١.

(٥) – النقود الخلقية: النقود التي لها قيمة ذاتية، وأبرزها الذهب والفضة، انظر: صبحي قريصة، النقود والبنوك، دار النهضة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

فالعملات: كل ما يكون مقبولاً قبولاً عاماً وسيطاً للتبادل، ومقياساً للقيمة [٧].

فهي الشكل القانوني للنقد، وهي وسيلة للتبادل، ومعيار للسلع والخدمات، سواء كانت من الذهب أو الفضة أو من غيرهما، ما دام أن الناس قد تعارفوا على اعتبارها.

الفرع الثاني: تعريف الافتراضية:

أولاً: تعريف الافتراضية في اللغة.

الافتراضية لغة: من الافتراض، وهو افتعال من الفرض، وهو التقدير والتخمين.

وهي كذلك قضيّة أو فكرة يؤخذ بها في الاستدلال أو البرهنة على قضية أخرى، يقال: "استطاع أن يؤكد صحة افتراضيته- افتراضية جدلية".

والافتراضية: اسم مؤنث منسوب إلى افترض، وهو مصدر صناعي من افترض افتراضاً، أي قدر تقديراً، يقال: فرض القاضي النفقة؛ أي: قدرها، ومنه افترض أمراً لم يكن: اعتبره قائماً أو مسلماً به [٨].

العربية، القاهرة، ص ٣٤-٣٥، رفيق يونس المصري، الإسلام والنقود، ص ١٨، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، عبد الجبار السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، ص ٢٠.

(٦) - النقود الاصطلاحية: ما ارتضاه الناس واصطاحوا عليه من غير الذهب والفضة وقبلوا بالتعامل به، انظر: التضخم النقدي في الفقه الإسلامي، عبدالله المصلح، ص٥٨، رفيق يونس المصري، الإسلام والنقود، ص ١٨.

(٧) - مُحَمَّد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، دار النفائس، الاردن، ط ٦، ٢٠٠٧م، ص١٤٨.

(٨) - إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، ٦٨٣/٢، مادة: ف ر ض.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

ثانياً: تعريف الافتراضية في الاصطلاح.

الافتراضية اصطلاحاً: ما ليس له أصل وحقيقة في الواقع المعاش.

والمراد بالعملات الافتراضية: عملة رقمية تستخدم فيها تقنيات التشفير لتنظيم وإيجاد وحدات جديدة من العملة، وللتحقق من تحويل الأموال، وتعمل بشكل مستقل عن أي بنك مركزي(٩).

كما عرفت بأنها: عملة تعمل خارج نظام النقد الرسمي، تمثل القيمة النقدية الصادرة عن غير البنك المركزي والمؤسسات الائتمانية، وتستمد قيمتها من الثقة الكامنة في القبول الطوعي لها (١٠).

ويمكن تعريف العملات الافتراضية بأنها: تمثيل رقمي لقيمة معينة، ليس لها وجود حقيقي فيزيائي، وغير مرتبطة بعملة معينة، وليست صادرة عن سلطة عامة، ويتم تداولها في بيئة إلكترونية عبر شبكة الإنترنت.

المطلب الثاني: تعريف وسائل الدفع الإلكترونية.

الفرع الأول: تعريف وسائل الدفع:

أولاً: تعريف الوسائل في اللغة.

الوسيلة لغة هي: ما يتوصل به إلى الشيء، وجمعها وسائل (١١).

---

(٩) - انظر: قاموس اللغة الإنجليزية "أكسفورد" على شبكة الإنترنت: www.oxfordDictionaries.com، مصطلح:cryptocurrency.

(١٠) - انظر: البنك الفيدرالي الألماني: www.bundesbank.de – bitcoin- Annual Report ٢٠١٤, Deutsche Bundesbank

(١١) - انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٧٢٤/١١، أحمد بن محمد الفيومي، المصباح المنير، ص ٦٦٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

والوسيلة : هي الرغبة والطلب، ومن معانياها: المنزلة والدرجة والقربة والحاجة [١٢].

وهي أيضاً الواسطة التي يصل إليه عن طريقها [١٣].

ثانياً: تعريف الوسائل في الاصطلاح.

الوسيلة اصطلاحاً: لا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي، فالوسيلة هي الطريقة التي يمكن من خلالها الوصول إلى المراد.

الفرع الثاني: تعريف الدفع:

أولاً: تعريف الدفع في اللغة.

الدفع لغة: من دفع، أي: قام بأداء ما عليه [١٤].

ثانياً: تعريف الدفع في الاصطلاح.

يمكن تعريف الدفع اصطلاحاً بما يناسب الموضوع بأنه: القيام بأداء الالتزامات المالية تجاه الغير.

الفرع الثالث: تعريف الإلكترونية:

يعرف الإلكترون بأنه: " دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة " [١٥].

---

(١٢) – أحمد بن مُحَمَّد ابن الهائم، التبيان في تفسير غريب القرآن، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٨٢/١.
(١٣) – حسن سعيد الكرمي، الهادي إلى لغة العرب، دار لبنان للطباعة والنشر، ٤٨٧/٤.
(١٤) – عبدالغني أبو العزم، المعجم الغني، دار الكتب العلمية، ص ١٦٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

أو هو: "عنصر ذو شحنة كهربائية سلبية، أساس الآليات الإلكترونية، وهو أحد المكونات في ذرات المادة " (١٦).

والإلكترونية صفة لكلمة المعاملات، وهي نوع من التوصيف لطريقة ممارسة النشاط الاقتصادي.

ويقصد بالإلكترونية هنا: القيام بأداء النشاط التجاري باستخدام الوسائط والأساليب الإلكترونية، وتعتبر شبكة الإنترنت من أبرزها (١٧).

ويقصد بالدفع الإلكتروني: "الدورة الإلكترونية المأمونة والسريعة لنقل الأموال من المشتري إلى البائع عبر المؤسسات المالية بأقل تكلفة ممكنة" (١٨).

كما عرفت أيضاً بأنها: "مجموعة من التسويات لمجموعة من المتعاملين من أجل تحويل قيم بين طرفين على الأقل بأقل تكلفة ممكنة وبأقل المخاطر في وقت سريع في حدود ما تسمح به التكنلوجيا المتوفرة في وقت معين" (١٩)

ويمكن تعريف وسائل الدفع الإلكترونية بأنها: الطرق المعتمدة على التقنية التكنولوجية من أجل نقل الأموال بطرق آمنة وسريعة بإستخدام شبكة الإنترنت.

---

(١٥) – إبراهيم مصطفى، المعجم الوسيط، ٥١/١.

(١٦) – عبدالغني أبو العزم، المعجم الغني، دار الكتب العلمية، ص ١٣٤.

(١٧) – انظر: أمير فرج يوسف، التجارة الإلكترونية، دار المطبوعات الجامعية، ص ٣٦، عقود التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق، سلطان عبدالله الجواري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٠م، ص ٢٧.

(١٨) – عبدالرحيم شحات البحطيطي، المخاطر المالية في نظم المدفوعات في التجارة الإلكترونية كأحد التحديات التي تواجه النظم المصرفية، مجلة الملك عبدالعزيز للاقتصاد والإدارة، ط٢، ٢٠١٧م، ص ٥٣.

(١٩) – لعربي مُحَمَّد، حسين عبدالقادر، أنظمة الدفع الإلكتروني وأزمة السيولة في الجزائر، الملتقي الدولي الرابع حول عصرنة نظم الدفع، الجزائر، ٢٠٠١م، ص٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ – ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

المبحث الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية

المطلب الأول: وسائل الدفع في المعاملات الإلكترونية

يقصد بوسائل الدفع في المعاملات الإلكترونية: ما يلتزم به المشتري مقابل التزام البائع بنقل ملكية المبيع وهو الثمن.

ويعد الثمن من الأركان الأساسية في عقد البيع، ولا ينعقد العقد بدون تحديده، وهو بطبيعته مبلغ من النقود يقابل قيمة المبيع في عقد البيع، ويلتزم المشتري بتسليمه إلى البائع مقابل اكتساب الحق المبيع [٢٠].

ويعرف الثمن بأنه: " المبلغ النقدي الذي يلتزم المشتري بدفعه للبائع كمقابل لنقل ملكية الشيء المبيع " [٢١].

ويتم في الغالب سداد الثمن في المعاملات الإلكترونية عبر وسائل إلكترونية حديثة تماثل في طريقته طريقة إبرام العقد الإلكتروني، بخلاف الطرق التقليدية الأخرى في عملية السداد، حيث تطورت وسائل الدفع الإلكترونية لتتلائم مع تطور المعاملات الإلكترونية.

أبرز وسائل الدفع الإلكترونية:

ظهرت وسائل الدفع الإلكترونية في المعاملات الإلكترونية وتطورت بشكل يتلاءم وسرعة إبرام المعاملات الإلكترونية وسهولتها وتوافقها مع متطلبات العصر.

---

(٢٠) – أحمد عبدالتواب مُحَمَّد بهجت، إبرام العقد لإلكتروني، ص ١٢٢، إلياس ناصيف، العقود الإلكترونية، ١٥٨.

(٢١) – إلياس ناصيف، العقود الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٤٣/٨.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وتتنوع وسائل الدفع في المعاملات الإلكترونية إلى ثلاث وسائل رئيسية [٢٢]، وهي:

الوسيلة الأولى: البطاقات الائتمانية.

الوسيلة الثانية: الشيكات الإلكترونية.

الوسيلة الثالثة: النقود الإلكترونية.

وأتناول فيما يلي هذه الوسائل:

الوسيلة الأولى: البطاقات الائتمانية.

احتلت البطاقات الائتمانية مكانة كبيرة وبارزة كأحد أهم وسائل الدفع الإلكترونية التي ظهرت لتلبي التطور التقني المتسارع في مجال المعاملات الإلكترونية، وحققت انتشاراً واسعاً وكبيراً على المستوى العالمي.

وقد أصبحت البطاقات الائتمانية محل تعامل الملايين من الأفراد حول العالم في إتمام المعاملات الإلكترونية، كما أصبحت معظم المؤسسات المقدمة للسلع والخدمات تتعامل بموجب هذه البطاقات، مما انعكس ايجاباً على الزيادة الهائلة في المبيعات والنمو المتسارع في تقديم الخدمات، وضمان الحصول على الحقوق المالية من مصدري هذه البطاقات [٢٣].

وتعرف بطاقات الائتمان بأنها: مستند يصدر بوساطة مؤسسة مالية باسم أحد الأشخاص، ويقوم بوظيفتي الوفاء والائتمان[٢٤].

---

(٢٢) – وسائل الدفع الإلكترونية: الطرق التي تستخدم شبكة الإنترنت في عمليات سداد المبالغ للسلع والخدمات. توجد العديد من وسائل الدفع الإلكترونية ولكنها في المجمل ترجع إلى أحد الوسائل الثلاث الأكثر انتشاراً حالياً، انظر: وسائل الدفع الإلكترونية، جلال الشورة، دار الثقافة، الأردن، ص ٨، أدوات الوفاء الإلكترونية، توفيق شنبور، منشورات الحلبي، بيروت، ص١٢.

(٢٣) – انظر: عبدالهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الإلكترونية ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية ، ص ٣١.

(٢٤) – فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ١٩٩٩م ، ص ٩.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وتعد البطاقات الائتمانية وسيلة سداد متطورة تقدم مميزات أفضل من تلك التي تقدمها وسائل السداد التقليدية، ولذلك حققت هذا الانتشار الكبير(٢٥).

وإن من أبرز مهام ووظائف البطاقات الائتمانية استخدامها في شراء السلع والحصول على الخدمات، حيث تمنح البطاقات الائتمانية حاملها مساحة كبيرة من المرونة في السداد، وقدراً أكبر من الأمان، وتكلفة أقل في إنجاز العمليات، وسرعة أكبر في إتمام التسويات المالية.

ويمكن استخدام البطاقات الائتمانية في عمليات السحب النقدي من آلات الصراف الآلي المختلفة، كما يمكن الاستفادة من الخدمات التي تقدمها الشركة المصدرة للبطاقات الائتمانية لحاملها من تأمين على المشتريات، وتخفيض عليها، إلى جانب العديد من الخدمات التنافسية بين الشركات المقدمة لهذه البطاقات (٢٦).

وبذلك تعد البطاقات الائتمانية وسيلة متطورة من وسائل السداد في المعاملات الإلكترونية.

الوسيلة الثانية: الشيكات الإلكترونية.

تعد الشيكات الإلكترونية وسيلة حديثة ومتطورة من وسائل الدفع الإلكترونية، وقد برزت الحاجة إليها بشكل واضح في إتمام عملية الدفع الإلكتروني للمبالغ الضخمة في المعاملات الإلكترونية، وأصبحت وسيلة جديدة وآمنة للوفاء بدلاً عن الوسائل الأخرى.

وقد عرف الشيك الإلكتروني بأنه : "وثيقة إلكترونية تحمل التزاماً قانونياً هو ذات الالتزام في الشيكات الورقية ويحمل نفس البيانات الأساسية، ولكنه يكتب بطريقة إلكترونية " (٢٧).

---

(٢٥) - انظر: مُحَمَّد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، ص ١٢٢.

(٢٦) – انظر: سالم عطية عطية، بطاقات الدفع الإلكترونية وأهميتها في عصرنا الحديث، ص ١٢١.

(٢٧) – السيد أحمد عبد الخالق، البنوك والتجارة الإلكترونية، ص ١٦٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وتتميز الشيكات الإلكترونية بقدرتها على التعامل مع المبالغ الكبيرة في المعاملات الإلكترونية بكل ثقة وأمان.

ففي المعاملات الإلكترونية التي تتطلب لإتمامها سداد مبالغ كبيرة عجزت البطاقات الائتمانية عن التعامل مع هذا النوع من المعاملات ، نظراً لكونها غير مهيأة لذلك، فضلاً عن أن استخدام البطاقات الائتمانية في هذا النوع من المعاملات الإلكترونية ذات المبالغ الكبيرة تحفها بعض المخاطر الأمنية، نتيجة تعرضها لهجمات القرصنة الإلكترونية، الأمر الذي استلزم ضرورة ابتكار وسيلة متطورة تتناسب مع تطور المعاملات الإلكترونية، فكانت الشيكات الإلكترونية بديلاً ناجحاً للتعامل مع هذا النوع من المعاملات الإلكترونية.

واستطاعت الشيكات الإلكترونية أن تتلافي أهم العقبات والمشكلات التي تواجهها الشيكات التقليدية، والمتمثلة في تزايد نسبة الشيكات المرتجعة أو الشيكات بدون رصيد [٢٨]، مما أكسبها رواجاً كبيراً بين المتعاملين.

وتعتبر الشيكات الإلكترونية أداة ووسيلة متطورة من وسائل الدفع الإلكترونية، تتلاءم مع طبيعة التعاملات الإلكترونية.

الوسيلة الثالثة: النقود الإلكترونية.

تعتبر النقود الإلكترونية من أحدث وأبرز وسائل الدفع في المعاملات الإلكترونية، وقد ظهرت لتلبي الاحتياجات المتسارعة التي فرضتها التعاملات الإلكترونية، حيث برزت الحاجة إلى ابتكار وسائل جديدة للسداد في المعاملات الإلكترونية تكون مستقلة عن حسابات العملاء المصرفية، وتؤدي نفس الغرض الذي تؤديه البطاقات الائتمانية.

وقد عرفت النقود الإلكترونية بأنها: " وحدات رقمية إلكترونية يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب شخص إلى حساب شخص آخر، وهذه الوحدات إما أن تخزن في ذاكرة كمبيوتر صغير ملتصق في بطاقة

(٢٨) – عائض سلطان البقمي، النظام القانوني للشيك الإلكتروني وحجية التعامل به، ص ١٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ – ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

يحملها المستهلك، بحيث يستخدمها في الوفاء عن طريق هذه البطاقة، أو تخزن في ذاكرة الكمبيوتر الشخصي للمستهلك بحيث يستخدمها عن طريق هذا الكمبيوتر" (٢٩).

وقد ساعدت النقود الإلكترونية في إيجاد بيئة مناسبة للمعاملات الإلكترونية، حيث استطاعت النقود الإلكترونية أن تقوم بغالبية الوظائف التي تقوم بها النقود التقليدية ولكن بصورة إلكترونية (٣٠).

والنقود الإلكترونية تشبه النقود التقليدية في معظم خصائصها ووظائفها، غير أنها نقود إلكترونية مخزنة في دعامة إلكترونية، لايمكن رؤيتها ولا لمسها، ولا ثقل ولا وزن لها، ويمكن نقلها عبر شبكة الإنترنت من حساب إلى آخر.

ولكي تقوم النقود الإلكترونية بدورها كإحدى وسائل الدفع الإلكترونية، فإنه لابد من أن يتوفر بها شرط أساسي وهو القبول العام، وذلك لضمان تسديد قيمتها عند استخدامها في شراء السلع والخدمات، وإلا فإنها ستفقد قيمتها ويتوقف تداولها، ولذا فإن هذا الشرط يعد شرطاً جوهرياً لقبول النقود سواء أكانت نقوداً عادية أو نقوداً إلكترونية (٣١).

مميزات النقود الإلكترونية

تتمتع النقود الإلكترونية بالعديد من المميزات التي تميزها عن غيرها من وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى، ومن أبرزها:

١– القيمة النقدية:

النقود الإلكترونية عبارة عن وحدات نقدية مخزنة في دعامة إلكترونية لها قيمة مالية فعلية، وعن طريقها يمكن الوفاء بالالتزامات المالية في المعاملات الإلكترونية.

---

(٢٩)– مصطفى كمال طه، ووائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥، ص٣٤١.

(٣٠) – محمد إبراهيم محمود الشافعي، النقود الإلكترونية، ص ١٣.

(٣١) – صقر أحمد صقر، النظرية الاقتصادية الكلية، وكالة المطبوعات، الكويت، ط ٣، ١٩٩٨، ص٣١٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

لذا فإن النقود الإلكترونية بعد تداولها في المعاملات الإلكترونية يمكن أن تعود إلى قيمتها وهيئتها النقدية العادية في المعالجة الأخيرة لها [٣٢].

٢- الاستقلالية المالية:

تتميز النقود الإلكترونية باستقلالية مالية تامة عن أي حساب مصرفي، فهي تحتفظ بقيمة مالية مستقلة، وهذا ما يميزها عن وسائل الدفع الإلكترونية الأخرى المرتبطة بالحسابات البنكية.

فالقيمة المالية للنقود الإلكترونية يتم سدادها مقدماً للجهة المصدرة، وعند إجراء المعاملات الإلكترونية يتم تحويل القيمة النقدية المخزنة إلكترونياً إلى البائع، فبذلك تحتفظ النقود الإلكترونية باستقلالية تامة عن أي حسابات للعملاء[٣٣].

٣- التخزين الإلكتروني:

النقود الإلكترونية عبارة عن قيم مالية يتم تشفيرها وتخزينها كبيانات رقمية، ويتم وضعها على وسائط إلكترونية.

وبهذه الطريقة تكون النقود الإلكترونية آمنة إلى حد كبير من عمليات الغش والخداع عند إصدارها أو تداولها في المعاملات الإلكترونية [٣٤].

٤- القبول العام:

تتمتع النقود الإلكترونية بقبول كبير وواسع على الصعيد العالمي، فقد حازت النقود الإلكترونية على ثقة المتعاملين، وحظيت بقبول عام باعتبارها وسيلة صالحة للدفع ووسيطاً عاماً للتبادل[٣٥]، مما

---

(٣٢) – مُحَمَّد إبراهيم محمود الشافعي، النقود الإلكترونية، ص ١٧.

(٣٣) – أحمد جمال الدين موسى، النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، (العدد ٢٩)، أبريل ٢٠٠٧م.

(٣٤) – أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، ص٥٢.

أكسبها سمعة ومكانة متميزة في التعاملات الإلكترونية على صعيد الأفراد والمؤسسات، وأصبحت أداة مهمة للسداد في المعاملات الإلكترونية.

المبحث الثالث: العملات الافتراضية " البتكوين" نشأتها وتطورها

المطلب الأول: طبيعة العملات الافتراضية

العملات الافتراضية كما سبق تعريفها هي: تمثيل رقمي لقيمة معينة، ليس لها وجود حقيقي فيزيائي، وهي غير مرتبطة بعملة معينة، وليست صادرة عن سلطة عامة، وتتداول في بيئة إلكترونية عبر شبكة الإنترنت.

فهي عبارة عن عملة رقمية، ليس لها كيان مادي ملموس أو وجود فيزيائي، تحمل قيمة نقدية، فهي ليست مرتبطة بالعملة الورقية، وتقوم بانتاجها برامج حاسوبية، ولا تخضع للسيطرة أو التحكم فيها من جانب بنك مركزي أو أي إدارة رسمية، ويتم استخدامها عن طريق الانترنت في عمليات الشراء والبيع أو تحويلها إلى عملات أخرى، وتلقى قبولاً اختيارياً لدى المتعاملين فيها [٣٦].

وهي تختلف عن العملة الورقية ليست في الشكل والوجود المادية الملموس فحسب، ولكنها تختلف عنه في كيفية وطريقة الإصدار، وآلية التداول، والمرجعية المنظمة لها.

ولقد أطلق عليها العديد من المسميات من أبرزها: العملات الرقمية [٣٧]، والعملات المشفرة[٣٨]، والعملات المعماة [٣٩]، وهي جميعها تعني العملات التي تعتمد بشكل أساسي على مبادئ التشفير الإلكتروني في جميع جوانبها.

---

(٣٥) – مُحَمَّد إبراهيم محمود الشافعي، النقود الإلكترونية، ص ٢٢.

(٣٦) – انظر: عبدالله بن سليمان الباحوث، النقود الافتراضية، ص٢١.

(٣٧) – الرقمية : منسوب إلى رقم، وهي لغة برمجية تستخدم في الحاسبات الإلكترونية كوسيلة للعمل بها، انظر: أحمد مختار عبدالحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ٢/٩٣٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وتعمل العملات الافتراضية من خلال بيئة الإنترنت، حيث يمكن استخدامها كأي عملة أخرى للتداول عبر الشبكة، ويتم تحديد قيمتها من خلال قوة السوق.

ويمكن شراء العملات الافتراضية أو بيعها أو نقلها بشكل آمن باستخدام أدوات التشفير الإلكتروني التي تحمي البيانات المستخدمة، وهي تساعد أيضاً في تحديد وتتبع معاملات العملة بشكل خاص من غير تحديد لشخصية البائع أو المشتري.

خصائص العملات الافتراضية:

تمتاز العملات الافتراضية بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من وسائل الدفع المختلفة، ومن أبرز هذه الخصائص [٤٠]:

١- عملة افتراضية ليس لها وجود مادي (فيزيائي) ملموس.
٢- عملة مشفرة يمكن شراءها أو بيعها أو نقلها بشكل آمن باستخدام أدوات التشفير الإلكتروني.
٣- عملة يمكن لجميع المتعاملين فيها إمكانية تعدينها بحسب إمكاناتهم الفنية والتقنية.
٤- عملة غير خاضعة لأي تنظيم قانوني من أي جهة رسمية أو مؤسسية، أو منظمات دولية.
٥- عملة تستخدم من خلال شبكة الإنترنت، ضمن المواقع التي تسمح بالتعامل بها.
٦- عملة قابلة للتجزئة، فعلى سبيل المثال: ١ بتكوين يساوي ١٠٠ مليون ساتوشي [٤١].

---

(٣٨) - لكونها تستخدم خاصية التشفير، والتشفير هو: أحد فروع الرياضيات، يتيح إنشاء براهين رياضية ذات مستوى عال من الأمان، يتم استخدامه لمنع محاولة استخدام محفظة مستخدم آخر، أو انفاق أموالها، انظر: إبراهيم بن أحمد مُحَمَّديحي، ص ٥.

(٣٩) - التعمية: أخفاه ولبسه وجعله غير واضح يصعب فهمه وإدراكه، وبعبارة أخرى: تحويل نص واضح إلى آخر غير باستعمال طرق معينة، انظر: معجم المعاني الجامع، لفظ تعمية، انظر: أحمد مختار عبدالحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، ١٥٦٠/٢.

(٤٠) - انظر موقع: https://www.bitcoin.org

(٤١) - نسبة إلى اسم مخترع هذه العملة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٧- عملة يمكن استبدالها بالعملات النقدية- لمن يقبل ذلك-.
٨- عملة تتم عمليات التبادل فيها بصورة مباشرة من شخص لآخر دون حاجة لأطراف أخرى.
٩- عملة بعيدة عن سيطرة السلطات النقدية في أي دولة في طريقة الإصدار أو العرض أو تحديد السعر.
١٠- عملة بعيدة عن مراقبة الجهات الرقابية.

المطلب الثاني: عملة البتكوين

تعتبر عملة البيتكوين أول عملة رقمية افتراضية غير مركزية، وإحدى أبرز العملات الافتراضية بشكل عام؛ فهي عملة دفع رقمية تستخدم العملة المشفرة على اعتبارها وسيط رقمي للتبادل.

مفهوم عملة البتكوين

عرفت عملة البيتكوين بأنها: عملة مشفرة غير مركزية بدون بنك مركزي أو مسؤول واحد، يمكن إرسالها من مستخدم إلى مستخدم دون الحاجة إلى وسطاء، حيث يتم التحقق من المعاملات من خلال التشفير وتسجيلها في السجل الإلكتروني (٤٢).

أو هي: عملة رقمية يمكن من خلالها إجراء المعاملات المالية دون الحاجة إلى بنك مركزي (٤٣).

فعملة البتكوين هي عملة افتراضية يتم تداولها عبر شبكة الإنترنت بإستخدام بروتوكول الند للند (٤٤) " Peer-to-Peer " (P٢P)، والتواقيع إلالكترونية والتشفير، لإثبات وتمكين المستخدمين من إجراء

---

(٤٢) - انظر: www.wikiwand.com - bitcoin

(٤٣) - انظر: قاموس اللغة الإنجليزية "أكسفورد" على شبكة الإنترنت، www.oxfordDictionaries.com ، مصطلح: Bitcon - BTC

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

عمليات نقل وتداول العملة عن طريق شبكة الإنترنت دون الاعتماد على وسيط أو جهة خارجية أخرى كالبنوك، وبإمكان المستخدم تخزين العملة وتداولها من خلال محافظ إلكترونية توجد على مواقع الإنترنت.

وبحكم أن عملة البتكوين مفتوحة المصدر فإنه من الممكن استنساخها وإدخال بعض التعديلات عليها ومن ثم إطلاق عملات جديدة.

نشاة عملة البتكوين:

بدأ التفكير في عملة البتكوين قبل عام ٢٠٠٧م من قبل مبرمج حاسوب مجهول أو مجموعة من المبرمجين تحت اسم: "ساتوشي ناكاموتو" Dorian Satoshi Nakamoto، حيث قام في العام ٢٠٠٨م بنشر ورقة بحثية بعنوان: البتكوين "Bitcoin " على موقع: www.bitcoin.org على شبكة الإنترنت، طرح فيها فكرة استخدام نقود الكترونية مشفرة، ووصفها بأنها نظام نقدي إلكتروني يعتمد على التعاملات المالية المباشرة بين مستخدم وآخر دون الحاجة لوجود وسيط.

وكان الهدف من إصدار عملة البتكوين محاولة إيجاد عملة حرة غير خاضعة للرقابة؛ لتحرير الاقتصاد العالمي، ولتلافي مشاكل النظام النقدي التقليدي، ولمواكبة التغيرات المتسارعة في عالم الأعمال وخاصة على شبكة الإنترنت (٤٥).

ولعل أحد أسباب انتشار العملات الافتراضية هو الأزمة المالية العالمية في عام ٢٠٠٨م والتي ضربت العالم وما نتج عنها من آثار اقتصادية كبيرة، فقد كانت الأزمة عاملاً محفزاً على إنشائها، لذا كان الغرض الأساسي من هذه العملة الافتراضية هو تغيير نظام المال العالمي بذات الطريقة التي غير بها مواقع الإنترنت طرق النشر.

---

(٤٤) – الند للند : مصطلح تقني يعني التعامل المباشر بين المستخدمين دون الحاجة إلى وسيط بينهما لاتمام عمليات الدفع بشكل مباشر، انظر: مثنى النعيمي، البتكوين نظام الدفع الإلكتروني (الند للند) وحكمه في الشريعة الإسلامية، شبكة الألوكة، وموقع: www.bitcoin.org ،

(٤٥) – انظر: موقع: www.bitcoin.org ، وموقع: www.historyofbitcoin.org

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

ويعتبر عام ٢٠٠٩م البداية الفعلية لانطلاق عملة البتكوين، حيث قام "ناكاموتو" بإصدار برنامج حاسوبي بموجب ترخيص من MIT (٤٦).

وقد حققت هذه العملة انتشاراً واسعاً، ونالت استحساناً كبيراً بين المتعاملين في فترة زمنية قصيرة؛ وذلك لسهولة استخدامها وتوفرها على شبكة الإنترنت، حيث يمكن لمالك عملة البتكوين استخدامها في مواقع الإنترنت المختلفة لشراء ما يرغب من السلع والخدمات من عدد من البائعين، أو مبادلتها بالعملات الموجودة عبر العديد المواقع الإلكترونية.

وفي عام ٢٠١٦م أعلن رجل الأعمال الأسترالي "كريغ ستيفن رايت" أنه هو: ساتوشي ناكاموتو" مقدماً أدلة تقنية تثبت ذلك (٤٧).

فكرة عملة البتكوين:

تقوم فكرة عملة البتكوين على نظام يعتمد على برمجيات إلكترونية مفتوحة المصدر، يمكن من خلالها مراجعة الشفرة البرمجية في أي وقت ومن قبل أي شخص، حيث يعتمد هذا النظام على مبدأين:

المبدأ الأول: التواقيع الإلكترونية للتحكم في الملكية.

المبدأ الثاني: منع استخدام نفس العملة في أكثر من عملية شراء.

وتتم هذه العملية عبر ما يسمى بتقنية الند للند Peer to Peer (P٢P)، وهو مصطلح تقني يعني: التعامل المباشر بين مستخدم وآخر دون الحاجة إلى وسيط لاتمام عمليات الدفع بشكل فوري لأي

---

(٤٦) – انظر: موقع: www.bitcoin.org .

(٤٧) – فقد كشف رجل الأعمال الأسترالي: "رايت كريغ" عن هويته لثلاث مؤسسات إعلامية هي: مؤسسة بي بي سي، ومجلة الإيكونوميست، ومجلة جي كيو، انظر:
https://www.bbc.com/arabic/scienceandtech/٢٠١٦/٠٥/١٦٠٥٠١_craig_wright_revealed_bitcoin.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

شخص وفي أي مكان في العالم وبتكاليف منخفضة جداً [٤٨]، حيث يتم الاحتفاظ بقاعدة بيانات لا مركزية، يشترك فيها كل الأطراف الفاعلون في الشبكة أو النظام، تعرف بتقنية سلسلة الكتل - البلوك تشين - Block Chain -، تقوم بإدارة عدد من السجلات المتجددة بحيث تحتوي كل كتلة على تاريخ العملة الافتراضية، والمعاملات التجارية التي مرت بها عن طريق حفظها في قواعد البيانات، وربطها مع الكتلة الأخرى، بحيث تضمن عدم تغيير البيانات المخزنة داخلها أو تعديلها [٤٩].

ويتم تنظيم عملة البتكوين بواسطة قوالب- "Blocks"-، حيث تعتبر البنية التحتية الأساسية التي تعمل كمولدات لوحدات العملة كنقود رقمية تسلسلية تتمثل في شكل خوارزميات " معادلات رياضية" يجب حلها للحصول على وحدات العملة، وتتم إدارة العمليات المالية لهذه العملة واصدارها بشكل جماعي عبر شبكة الإنترنت.

وتتشارك هذه الكتل مع بعضها على شبكة البيتكوين [٥٠]، مما يعني ضرورة توافر شبكات حاسب آلي ضخمة وشبكة إنترنت وبرمجيات تشغيل وتخزين المعلومات على الشبكة، وهي تدار بالكامل من قبل مستخدميها بدون أي سلطة مركزية أو وسطاء.

ويتم تحديد كمية عرض عملة البتكوين وفق عملية حسابية مبرمجة لها، وبالتالي يتم إنتاجها بكميات محدودة للحفاظ على قيمتها في السوق، ومن المتوقع أن يتم إنتاج نحو ٢١ مليون وحدة من العملة الافتراضية كحد أقصى [٥١].

---

(٤٨) - انظر: موقع: www.bitcoin.org ، وموقع: www.historyofbitcoin.org

(٤٩) - انظر: إيهاب خليفة، البلوك تشين: الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والإدارة، مجلة أوراق أكاديمية، (العدد ٣)، المستقبل للأبحاث والدراسات ، أبوظبي، www.futureuae.com .

(٥٠) - شبكة البتكوين هي: الشبكة التي يتم فيها ربط جميع المتعاملين بعملة البتكوين والتي تتصل بعضها ببعض لبث المعاملات والصفقات والرسائل الأخرى وفقاً لنظام البتكوين، انظر: مُحَمَّد الشايطة، مقدمة إلى سلسة الكتل، موقع الجمعية العلمية السورية للمعوماتية على شبكة الإنترنت، www.scs.org.sy

(٥١) - بلغ اجمالي كمية البتكوين التي تم تعدينها وخروجها إلى السوق خلال السنوات العشر الماضية ١٨ مليون بتكوين،

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

عملية التعدين " التنقيب" عن البتكوين:

تعتبر عملية التعدين Bitcoin Mining من إحدى الطرق التي يمكن من خلالها الحصول على عملة البتكوين، وذلك عبر انتاج هذه العملة، وتتم عملة التعدين عن طريق الخطوات التالية [٥٢]:

١- يتم تنصيب برامج مجانية مفتوحة المصدر صممت خصيصاً لعملية التعدين عن هذه العملة باستخدام حاسبات مرتفعة التكاليف، وذات قدرات وامكانيات برمجية هائلة.

٢- يبدأ البرنامج بمعالجة وحل خوارزميات معقدة "معادلات رياضية" مطروحة على شبكة البتكوين، وتتوقف صعوبتها على قوة وحجم الحاسب المستخدم.

٣- في حال حل هذه المعادلات الرياضية المعقدة يتم فوراً توليد وحدات العملة "٥٠ وحدة في كل مرة يتم فيها حل الخوارزمية".

٤- يتم تخزين وحدات العملة التي حصل عليها المستخدم في محفظة رقمية خاصة به في القرص الصلب لجهازه.

٥- تتم اضافة توقيع إلكتروني إلى عملية التحويل للتحقق من العملية من قبل النظام الخاص بها وتخزن أيضاً بشكل مشفر في شبكة البتكوين.

٦- لكل وحدة من وحدات هذه العملة مفتاح تشفير خاص "كود" بمالكها، يتغير كلما تم تحويل العملة من مستخدم لآخر، ويمكنه من استخدامها.

٧- يتم تسجيل هذا التحويل على سجل عام في شبكة البتكوين يماثل في وظيفته دفتر الحسابات، ويتم فيه تسجيل كافة التعاملات التي تتم في هذه الشبكة، ويحتوي كافة عناوين المحافظ، وعدد وحدات العملة الموجودة، وما تم منها وإليها من تحويلات لكافة مستخدميها.

والقيمة الإجمالية حوالي ٢١ مليون بتكوين، وهذا يعني أن المتبقي منها أقل من ٣ ملايين بتكوين سوف يتم تعدينها خلال السنوات المقبلة، انظر: تقرير اقتصادي عن البتكوين بتاريخ ٣١ يناير ٢٠٢٠م، بمجلة independentarabia بموقع المجلة على شبكة الإنترنت: www.independentarabia.com

(٥٢) - أحمد مُحَمَّد عصام الدين، ماذا تعرف عن البتكوين، مجلة " المصرفي"، (العدد ٧٣).

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

ويمكن لاي شخص رؤية كل هذه المعلومات من علي هذا الموقع، كما يمكن التحقق من هذه التحويلات و تأكيدها من خلال الأجهزة .

ويشترط للحصول على العملة اتباع الطرق المشروعة والابتعاد عن اي تحايل أو تلاعب من خلال اتباع القواعد الصحيحة لحل المعادلات المعقدة التي يتطلبها انتاج هذه العملة.

وتتحكم شبكة البتكوين في انتاج هذه العملة، حيث تحرص على التاكد من انتاج ما لايزيد عن ٢٥ وحدة من هذه العملة حول العالم، ويتناقص انتاجها إلى النصف كل ٤ سنوات(٥٣) إلى أن يتم إنتاج آخر وحدة بحد أعلى لا يتجاوز ٢١ مليون وحدة .

(٥٣) - هنالك عملية مهمة ينتظرها المتداولون والمستثمرون لعملة البتكوين وهي تخفيض مكافأة تعدين الكتل الجديدة في شبكة البلوك شين الخاصة بعملة البتكوين، حيث ستتقلص كمية البتكوين الجديدة التي تخرج كل ١٠ دقائق من ١٢.٥ إلى ٦.٢٥، وذلك في ١٢ من مايو ٢٠٢٠م، مما سيرفع من قيمة العملة، انظر: تقرير اقتصادي عن البتكوين بتاريخ ٣١ يناير ٢٠٢٠م، بمجلة independentarabia بموقع المجلة على شبكة الإنترنت:
www.independentarabia.com

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

كيفية الحصول على البتكوين:

يمكن الحصول على عملة البتكوين من خلال [٥٤]:

١- الإنتاج " التعدين": عن طريق استخدام برمجيات خاصة يتم تنصيبها، وتتولى مهمة توليد هذه العملة.
٢- الشراء: عن طريق شراءها من مواقع معينة مقابل العملات التقليدية كالدولار وغيرها.
٣- المبادلة: عن طريق مبادلتها مع أشخاص يملكونها مقابل أي عملة تقليدية.

قيمة عملة البتكوين:

مرت عملة البتكوين بتقلبات كبيرة منذ ظهورها تماماً في عام ٢٠٠٩م، حيث تدرجت قيمتها السوقية من الصفر إلى أن وصلت لأعلى مستوي لها ما يقارب ١٩٤٠٠ دولار [٥٥].

وتستمد عملة البتكوين قيمتها من مجموعة من العوامل، من أبرزها: انتفاء الحاجة إلى وجود وسطاء للتعامل بها، وتدني تكلفتها، وسهولة استخدامها، وكونها آمنة من التقلبات الاقتصادية العالمية، وخضوعها لقوانين العرض والطلب، ومدى توافرها في الشبكة وندرتها [٥٦].

وقد تم تحديد حد أعلى لإنتاج عملة البتكوين حسب ما خطط لها وهو ٢١ مليون مع نهاية عام ٢٠٤٠م، وقد بلغت قيمة ما تم اصداره وتداوله من هذه العملة حتى وقت قريب ١٨ مليون بتكوين [٥٧]، وقد وصلت القيمة السوقية لمجموع عملة البتكوين نحو ١٨٠ مليار دولار[٥٨].

---

(٥٤) - انظر: أحمد مُحَمَّد عصام الدين، ماذا تعرف عن البتكوين، مجلة " المصرفي"، (العدد ٧٣)، بنك السودان، ٢٠١٤م.

(٥٥) - وكان ذلك في ديسمبر ٢٠١٧م، في حين أنها تبلغ عند كتابة هذه الدراسة أكثر من ١١٤٥٠ دولار خلال الربع الأخير من ٢٠٢٠م، انظر: موقع: www.investing.com.

(٥٦) - انظر: موقع: www.bitcoin.org.

(٥٧) - انظر: تقرير اقتصادي عن البتكوين بتاريخ ٣١ يناير ٢٠٢٠م، بمجلة independentarabia بموقع المجلة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

طريقة استخدام عملة البتكوين:

تعد عملية الدفع والسداد باستخدام عملة البتكوين وسيلة سهلة وميسرة أكثر بكثير من وسائل الدفع التقليدية أو الإلكترونية الأخرى.

وقد حققت هذه العملة انتشاراً واسعاً، ونالت استحساناً كبيراً بين المتعاملين في فترة زمنية قصيرة؛ وذلك لسهولة استخدامها وتوافرها على شبكة الإنترنت، حيث تتم مدفوعات عملة البتكوين من خلال برنامج لمحفظة البتكوين، وذلك من خلال الحاسوب الشخصي أو الهاتف الذكي، عن طريق إدخال عنوان المستلم والمبلغ المدفوع وإرساله (٥٩).

ولقد احتضنت مدينة فانكوفر الكندية أول جهاز صراف آلي (ATM) في العالم لعملة البتكوين، وذلك في أحد المقاهي في ٣٠ أكتوبر ٢٠١٣م ، وبعدها بأشهر تم إفتتاح أول صراف آلي في الولايات المتحدة الأمريكية بمدينة سياتل في ٣١ يناير ٢٠١٤م (٦٠).

أنواع العملات الافتراضية الأخرى:

تعتبر عملة البتكوين العملة الأعلى شهرة من نوعها في العالم والأكثر انتشاراً على شبكة الإنترنت، فهي تعد أول عملة رقمية غير مركزية من حيث الظهور، وإحدى أبرز العملات الافتراضية.

وعلى الرغم من ذلك فهي ليست العملة التشفيرية الوحيدة الموجودة، فقد تعددت وتنوعت العملات الافتراضية بفضل النجاح الكبير الذي حققته عملة البيتكوين، وبرزت مجموعة متنوعة من العملات الافتراضية

على شبكة الإنترنت: www.independentarabia.com

(٥٨) – خلال شهر فبراير ٢٠٢٠م.

(٥٩) – وتعد طريقة التعامل بعملة البتكوين أسرع بكثير من التعامل بالعملات التقليدية الأخرى، انظر: موقع: www.bitcoin.org

(٦٠) – انظر: خبر بعنوان: First U.S bitcoin ATM to open soon in Seattle على موقع وكالة الأنباء "رويترز"، www.reuters.com.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

البديلة "ALT Coins" ذات القيم المتنوعة في الأسواق الإلكترونية، وذلك اعتماداً على عدد المستخدمين وبنية كل شبكة، إضافة إلى الأماكن التي يمكن استبدال وشراء هذه العملات التشفيرية مقابل عملات أخرى.

ومعظم العملات الافتراضية مبنية على مبدأ عملة البتكوين ومستنسخة منها، باستثناء عملة Rippl، فبحكم أن عملة البتكوين مفتوحة المصدر فإنه بإمكان من أراد ذلك استنساخ العملة، وإدخال بعض التعديلات عليها ومن ثم إطلاق عملة جديدة.

وقد بلغت العملات الافتراضية ما يزيد عن ٣٠٠٠ عملة (٦١)، وهي بازدياد (٦٢)، منها ما لا يقل عن ٦ عملات يمكن وصفها بالرئيسية، ومن أشهر هذه العملات:

١- ليت كوين Litecoin: وتعتبر من أبرز العملات الإفتراضية، لذا يقال إذا كان البيتكوين هو الذهب فان الليت كوين هو الفضة ، وظهرت في أكتوبر عام ٢٠١١م على يد المهندس السابق لدى مركز البحث الالكتروني google "شارلز لي"، وقد شهدت هذه العملة شعبيه كبيرة في الفترة الأخيرة.

وتستند عملة ليت كوين على بروتوكول بيتكوين، ولقد صممت عملة ليت كوين لجعل عملية التنقيب رخيصة نسبياً وسهلة، وهي أسرع في المعاملات من عملة البيتكوين (٦٣).

٢- نيم كوين Namecoin: وقد أنشئت في إبريل ٢٠١١م، وتعتمد على تقنية البتكوين، وتتميز بندرتها على مستوى العالم (٦٤).

---

(٦١) - حسب أخر إحصائية لموقع: www.investing.com.، عند كتابة هذه الدراسة.

(٦٢) - هنالك العديد من العملات افتراضية منها ما بدأت واستمرت في تحقيق النجاح، ومنها عملات توقفت بسبب هجر المتعاملين لها.

(٦٣) - انظر موقع العملة على شبكة الإنترنت: www.litecoin.com

(٦٤) - انظر موقع العملة على شبكة الإنترنت: www.namecoin.org

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٣- بيركوين Peercoin: وقد ظهرت في أغسطس عام ٢٠١٢م، وتعمل بمبدأ العملة الافتراضية المشفرة الرقمية، وتستند على برتوكول الند للند، تقدم عملة البيركوين زيادة في كفاءة التنقيب، وكذلك في تحسين الأمن والضمانات لتجنب سوء المعاملة من قبل مجموعة التنقيب (٦٥).

٤- دوج كوين Dogecoin: عملة ظهرت في ديسمبر ٢٠١٣م، ومن أهم ميزاتها سرعة الجيدة في انتاج العملة عن باقي العملات الافتراضية الأخرى (٦٦).

٥- نوفا كوين Novacoin: ظهرت في فبراير ٢٠١٣م، وتستند عملة نوفاكوين إلى كود المصدر المفتوح وعلى بروتوكول الانترنت الند للند، ولكنها تختلف عن معظم العملات الرقمية كونها تدمج برامج الحماية داخل نواة العملة، مما يقلل مخاطر الاعتداء عليها (٦٧).

٦- سنت كوين"Santcoin": هي عملة جديدة في السوق العالمية ظهرت في يناير ٢٠١٦م، وهي مرخصة ومسجلة بالولايات المتحدة الأمريكية لمالكها سعيد بن جبلي من المملكة المغربية، وتتزايد قيمة هذه العملة كلما زاد استخدمها، ويتوقع مؤسسها أن تصل قيمتها إلى ما يعادل ٥٠٠٠ دولار (٦٨).

مزايا عملة البتكوين:

تتمتع عملة البتكوين بالعديد من المزايا التي جذبت إليها العديد من المستخدمين، ومن أبرز هذه المزايا (٦٩):

١- التسوية المباشرة للمدفوعات.

(٦٥) - انظر موقع العملة على شبكة الإنترنت: www.peercoin.net
(٦٦) - انظر موقع العملة على شبكة الإنترنت: www.dogecoin.org
(٦٧) - انظر موقع العملة على شبكة الإنترنت: www.novacoin.org
(٦٨) - انظر موقع العملة على شبكة الإنترنت:www.santcoin.blogspot.com
(٦٩) - انظر موقع: https://www.bitcoin.org

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

حيث تتم التسوية المباشرة للمدفوعات مباشرة من غير الحاجة إلى موافقة واعتماد أطراف أخرى، حيث يتم نقل المدفوعات في أي وقت ومن أي مكان في العالم.

٢- سهولة الاستخدام وتناسبها مع جميع التعاملات.

العملات الافتراضية تتميز بسهولة استخدامها، فهي لا تحتاج إلى أي اشتراطات تعيق من استخدامها، وهي تتناسب مع التعاملات ذات القيمة المرتفعة أو المنخفضة، فلا يقف مقدار القيمة عائقاً من استخدامها والتعامل بها.

٣- الأمان.

تحمل العملات الافترضية قدراً كبيراً ودرجة عالية من الأمان والحيطة في تعاملاتها التي تقوم على مبدأ التشفير، مما يجعل من الصعب جداً محاولة تزويرها أو سرقتها.

٤- الخصوصية والسرية.

العملات الافتراضية تتمتع بالخصوصية والسرية في اجراء المعاملات، فهي لا ترتبط بهوية المستخدم الشخصية عند تداول العملة، ولا يمكن تتبعها، ولا مراقبة عمليات البيع والشراء التي تتم بواسطتها أو التدخل فيها أو منعها، فلا توجد وسيلة لطرف ثالث لتحديد المعاملات أو تعقبها أو اعتراضها.

٥- التكلفة المنخفضة.

تتميز العملات الافتراضية بالتكلفة المنخفضة بشكل عام، فلا تحتوي هذه المعاملات على مؤسسات وسيطة بين العميل والتاجر مما يخفض التكاليف، كما لا يوجد رسوم لتحويل الأموال أو لتبديل العملات، أو رسوم تتقاضاها البنوك أو الشركات المصدرة لبطاقات الائتمان، كما يؤدي التعامل بالعملات الافتراضية إلى خفض تكلفة التعامل بالنقود على التجار والمصارف أو انعدامها، كما يخفض التكاليف المتعلقة بتعيين الموظفين لعد النقود ومصاريف تجهيزها وحفظها وحمايتها، مما يوفر الكثير من النفقات.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

٦- عدم الخضوع للضرائب.

أحدى المميزات المهمة للعملات الافتراضية عدم خضوعها للضرائب، فهذه العملات ليست خاضعة للحكومات ولا للسلطات الضريبية، ولا تستطيع أي جهة فرض أي نوع من الضرائب عليها.

سلبيات عملة البتكوين:

ظهرت العديد من السلبيات التقنية والأمنية للعملات الافتراضية، الأمر الذي أثر على فكرة القبول بها لدى المتعاملين، وتتمثل أبرز تلك السلبيات لعملة البتكوين فيما يلي [٧٠]:

١- تعارض إصدارها مع سياسة الجهات الرسمية.

يقوم البنك المركزي في غالبية الدول بمهمة إصدار النقود، علاوة على دوره الرئيس في رسم السياسة النقدية للدولة [٧١]، ومن شأن قيام جهات أخرى غير البنك المركزي بعملية إصدار هذه العملات الافتراضية التأثير على قدرة البنك المركزي في الحفاظ على الاستقرار النقدي من خلال إضعاف دوره في السيطرة على حجم السيولة النقدية وسرعة دوران النقود.

٢- صعوبة الرقابة على الإيرادات الضريبية.

استخدام العملات الافتراضية يمكن أن يؤثر في السياسة المالية للدولة من خلال تأثيرها على حجم الإيرادات الضريبية المتوقعة، خاصة مع استحالة مراقبة السلطات المالية المتخصصة للصفقات التي تبرم بهذه العملات الافتراضية عبر شبكة الإنترنت.

---

(٧٠) - انظر: مُحَمَّد الكبيسي، العملات المشفرة المعماة ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠١٧، ص٧٠٨.

(٧١) – ناظم مُحَمَّد الشمري، ومُحَمَّد موسى الشروف، ، النقود والمصارف والنظرية النقدية، ص٣٣٩.

٣- المخاطر التقنية.

من أبرز المخاطر التي تهدد العملات الافتراضية تلك المرتبطة بالقرصنة وحفظ العملات الافتراضية وتشفيرها، فمع التقدم العلمي والتقني المتسارع قد تنجح بعض الجهات الاحتيالية والبرمجيات الأكثر تطوراً من فك عملية التشفير، وما يتبع ذلك من اختراق في معاملات العملات الافتراضية [٧٢].

٤- قلة المواقع التي تقبل التعامل بها.

نسبة المتاجر والمواقع التي تسمح بالتعامل بالعملات الافتراضية ليست بالكثيرة مقارنة بمثيلاتها من وسائل السداد الأخرى، مما يعد عائقاً في قبول وانتشار العملات الافتراضية على المستوى العالمي.

٥- تذبذب القيمة.

تتعرض قيمة العملات الافتراضية إلى التذبذب وعدم الاستقرار، فقد تعرضت هذه العملات إلى هزات قوية وتقلبات كبيرة في قيمتها، مما حدا ببعض الاقتصاديين أن يصف ارتفاع قيمة العملات الافتراضية بفقاعة قابلة للانفجار بسبب هذا التذبذب.

٦- المخاطر القانونية.

تحمل العملات الافتراضية مجموعة من المخاطر الأمنية والقانونية، فخصوصية العملات الافتراضية والتي تجعلها بعيدة عن الرقابة جعلها بيئة مناسبة للجرائم الرقمية والعمليات غير القانونية؛ كالمقامرة والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة وغسيل الأموال وغيرها من المعاملات المحظورة والمجرمة دولياً، بحيث يصعب على الجهات الأمنية تتبعها.

٧- القبول الدولي.

---

(٧٢) - تعرض أهم موقع لبورصة تداول عملة البتكوين " بايننس " لعمليات قرصنة تم تنفيذها بواسطة هجمات إلكترونية منسقة أدت إلى تعطيل الأجهزة لعدة ساعات من خلال نشر برامج معلوماتية عبر مواقع معينة بهدف التنقيب عن البتكوين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

ترفض أكثر الحكومات في العالم التعامل والاعتراف بالعملات الافتراضية، في حين يعترف بها عدد قليل جداً من الدول.

المطلب الثالث: الإتجاهات القانونية والتشريعية من العملات الافتراضية "البتكوين":

تباينت الإتجاهات القانونية والتشريعية من العملات الافتراضية "البتكوين" بين مؤيد لها، أو محذر منها، أو رافض للتعامل بها.

ولعل أبرز الإشكالات القانونية المتعلقة بالعملات الافتراضية " البتكوين" والتي أفرزت هذا التباين في الاتجاهات تكمن فيما يلي:

- عدم وجود سلطة مالية مرجعية تقوم بإصدار العملات الافتراضية "البتكوين".
- عدم وجود جهة ضامنة للعملات الافتراضية "البتكوين"، تقدم الدعم والحماية، وتراقب الإصدار، وتحافظ على ثبات السعر.
- عدم خضوع العملات الافتراضية "البتكوين" للسلطات النقدية.
- عدم قدرة العملات الافتراضية "البتكوين" على تحقيق القبول العام لدى جميع المتعاملين.
- عدم استطاعة العملات الافتراضية "البتكوين" أن تكون مقياساً لقيم السلع والخدمات في التبادل.
- عدم قدرة العملات الافتراضية "البتكوين" أن تكون مستودعاً للقيمة، وأداة للاحتفاظ بها.
- عدم قدرة العملات الافتراضية "البتكوين" أن تكون وسيلة آمنة للمدفوعات الآجلة.
- عدم قدرة العملات الافتراضية "البتكوين" المحافظة على استقرار قيمتها.
- عدم وجود الرقابة القانونية على العملات الافتراضية "البتكوين" مما جعلها بيئة مناسبة للجرائم.

هذه بعض الإشكالات القانونية المتعلقة بالعملات الافتراضية "البتكوين".

أما فيما يتعلق بالموقف الدولي من العملات الافتراضية "البتكوين"، فبسبب الإشكالات القانونية التي صاحبت هذه العملات الافتراضية، فإن معظم دول العالم لم تعتمدها كعملة للتداول، بل حذرت دول عدة من

التعامل بهذه العملات، وأصدرت تشريعات تجرم وتحظر التعامل بها، وتعرض من يخالف ذلك للمساءلة القانونية.

وأتناول فيما يلي الموقف الدولي للعملات الافتراضية " البتكوين".

الموقف الدولي من العملات الافتراضية (٧٣):

أولاً: الدول الأجنبية:

١- جمهورية ألمانيا الاتحادية:

تعد جمهورية ألمانيا الاتحادية الدولة الأولى التي اعترفت رسمياً بعملة البيتكوين، بكونها نوع من النقود الإلكترونية.

ولهذا السبب اعتبرت الحكومة الألمانية أنها تستطيع فرض الضريبة على الأرباح التي تحققها الشركات التي تتعامل بالبيتكوين، في حين أبقت المعاملات المالية الفردية معفية من الضرائب.

٢- الولايات المتحدة الأمريكية:

تقف الولايات المتحدة الأمريكية موقف الرفض من العملات الالكترونية، حيث صرح مسئول بمجلس الاحتياطي الفيدرالي في مارس ٢٠١٧م بأن المجلس لا يفكر فيما يعرف بالعملات الافتراضية.

وقد قامت العديد من الوكالات الحكومية بمنع والحد من استخدام "البيتكوين" باعتبارها عملة غير مشروعة، حيث تقوم شبكة إنفاذ قوانين الجرائم المالية التابعة لوزارة المالية الأمريكية، بإصدار توجيهات بشأن البيتكوين منذ بداية عام ٢٠١٣م.

---

(٧٣) - انظر: تقرير: الدول التي تحظر البتكوين: على موقع العربي الجديد : www.alaraby.co.uk ، تقرير العملات الإلكترونية، إدارة الدراسات الاقتصادية، وزارة الاقتصاد، دولة الإمارات العربية المتحدة، بموقع الوزارة على شبكة الإنترنت: www.wconomy.gov.ae.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

في حين أصدر قاضٍ فدرالي حكماً يقضي بأن عملة البتكوين هي عملة ونوع من أنواع النقد، ويمكن أن تخضع للتنظيم الحكومي، لكن الولايات المتحدة لم تعترف بالعملة رسمياً.

وقد صنفت وزارة الخزانة الأمريكية البيتكوين كنشاط للخدمات المالية (MSB)، وليس كعملة، مما يضعها بموجب قانون السرية المصرفية القيام بمسؤوليات معينة مثل الإبلاغ والتسجيل وحفظ السجلات.

٣- جمهورية الصين الشعبية:

في عام ٢٠١٧م حظر القانون الصيني على جميع البنوك والمؤسسات المالية التعامل بعملة البيتكوين، لحماية المستثمرين والاقتصاد الصيني من أي هزات أو خسائر متوقعة، ومنع استغلال هذه العملات فيما يضر الاقتصاد الصيني.

وكان الأمر قبل عام ٢٠١٧م هو الاعتراف الرسمي بالعملات الافتراضية "البتكوين"، حيث كانت الصين واحدة من أكبر أسواق العملات الافتراضية "البيتكوين" في العالم، لكن المخاطر الكثيرة لهذه العملات أدت إلى تغيير هذه التشريعات.

٤- جهورية روسيا الإتحادية:

تأمل وزارة المالية الروسية في تمرير قانون لحظر عملة البيتكوين في البلاد، فمازالت العملة محل نزاع بين المؤيدين لها والرافضين.

٥- اليابان:

اعترفت اليابان بعملة البتكوين كوسيلة للدفع القانوني في البلاد، مما شجع على التعامل بها.

٦- كندا:

لم تحظر كندا عملة البتكوين في البلاد، حيث تتعامل وكالة الإيرادات الكندية (CRA) عملة البيتكوين بأنها سلعة؛ مما يعني أن معاملات البيتكوين تعتبر عمليات مقايضة، ويعتبر الدخل الناتج كدخل تجاري، تفرض عليه الضرائب، لكنها تفرق بين ما إذا كان الفرد يستخدمها للتبادل التجاري أو يملك فقط استثمارات في العملات الرقمية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وتعتبر كندا تبادل البيتكوين نشاطاً تجارياً في مجال الخدمات المالية، لكنها تشدد على مراقبة البتكوين ضد أي استخدام لها في عمليات غسيل الأموال والأنشطة الإجرامية الآخرى.

٧- **أستراليا:**

تسمح أستراليا للكيانات بالتداول في العملة الافتراضية "البتكوين" أو عمليات التعدين أو الشراء، ويعتبر مكتب الضرائب الأسترالي (ATO) أن ترتيبات المقايضة الخاصة بالبيتكوين تخضع للضرائب المناسبة حسب المستخدم والاستخدام.

٨- الإتحاد الأوروبي:

قرر وزاء مالية الإتحاد الأوربي (EU) في اجتماعهم في ديسمبر٢٠١٩م حظر استخدام العملات الرقمية حتى يتم التأكد من المخاطر التي قد تشكلها هذه العملات على الأسواق المالية في دول الإتحاد.

وقبل هذا الاجتماع لم يصدر عن الاتحاد الأوروبي أي قرار رسمي بشأن العملات الافتراضية، مما حدا بعدد من دول الاتحاد الأوروبي القيام بشكل فردي باتخاذ مواقف لها تجاه هذه العملات الافتراضية.

٩- فلندا:

اعفى المجلس المركزي الفلندي للضرائب (CBT) البيتكوين من ضريبة القيمة المضافة من خلال تصنيفها كخدمة مالية، حيث يتم التعامل مع البيتكوين كسلعة في فلندا وليس كعملة.

١٠- بلجيكا:

قام قسم الخدمات العامة الفيدرالي في بلجيكا بإعفاء البيتكوين من ضريبة القيمة المضافة (VAT).

١١- قبرص:

تعتبر الحكومة القبرصية عملة البيتكوين عملة غير قانونية وفقاً لسلطة (FCA)، حيث لا يتم التحكم بها ولا في تنظيمها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

١٢- المملكة المتحدة.

لم تحظر بريطانيا عملة البتكوين بشكل رسمي، لكن بنوك كبيرة في بريطانية حظرت التعامل بهذه العملة، وتخضع البيتكوين حالياً تحت قوانين ضريبية في المملكة المتحدة.

١٣- ايسلندا:

قامت ايسلندا بحظر تداول البيتكوين فيها، حيث أنها لا تتوافق مع قانون التبادل الأجنبي للبلاد، في حين أن ايسلندا تعتزم إصدار عملة افتراضية جديدة تدعى أوروراكوي (Auroracoin) ، بغية ايجاد بديل عملي للنظام المصرفي الأيسلندي.

١٤- فيتنام:

لا تعترف حكومة فيتنام بعملة البيتكوين كطريقة دفع مشروعة، حيث أكدت الحكومة الفيتنامية أنه من غير القانوني للمؤسسات المالية أو الأفراد التعامل بالعملة الافتراضة "البيتكوين".

١٥- بوليفيا:

حظرت الحكومة البوليفية استخدام عملة البيتكوين وغيرها من العملات الافتراضية في أرجاء البلاد.

١٦- كازخستان:

لا تتعرف حكومة كازخستان بعملة البيتكوين والعملات الافتراضية الأخرى كطريقة للدفع فيها، وقد أعلنت أن استخدامها مخالف للقانون.

١٧- الإكوادور:

تم حظر عملة البيتكوين وغيرها من العملات الافتراضية في الإكوادور، وذلك بأغلبية الأصوات في الجمعية الوطنية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

ثانياً: الدول العربية:

سلكت معظم الدول العربية موقف المحذر من التعامل بالعملات الافتراضية، حيث لا تزال هذه الدول لا تمتلك أنظمة واضحة تنظم العملة الافتراضية.

وقد أعلنت كل من جمهورية مصر العربية، والمملكة الأردنية الهاشمية، وجمهورية العراق، والجمهورية اللبنانية، والمملكة المغربية، أن استخدام العملات الافتراضية غير قانوني، وحذرت من التعامل مع هذا النوع من العملات؛ للمخاطر الكثيرة التي تحيط بها.

رابعاً: دول مجلس التعاون الخليجي:

حذرت أغلب دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية من العملات الافتراضية، ونصحت بالابتعاد عنها.

فقد حذرت مؤسسة النقد العربي السعودي من العملات الافتراضية، وأكدت أن عملة البتكوين لا تعد عملة في المملكة، كما حظرت دولة الكويت التعامل بالعملات الافتراضية، حيث أعلنت في ديسمبر ٢٠١٧م أنها لا تعترف بها، وحذرت الشركات والمؤسسات المالية من التعامل بها، كما حظر البنك المركزي العماني في ديسمبر ٢٠١٧م التعامل بالعملات الافتراضية، وأعلن مصرف قطر المركزي في فبراير ٢٠١٨م منع التعامل بالعملات الافتراضية بأي شكل من الأشكال، وحذر من التعامل بها، وفرضت الجهات الرسمية في دولة الإمارات العربية المتحدة حظراً صريحاً على العملات الافتراضية ومنها عملة البتكوين، وقد أصدر البنك المركزي الإماراتي تحذيراً عاماً ضد إستخدام العملات الرقمية "البتكوين"، لعدم إمكانية مراقبتها، وعدم وجود أي مرجع معروف لها، وخصوصاً بعد رفض بعض الدول اعتمادها (٧٤).

(٧٤) – انظر: تقرير العملات الإلكترونية، إدارة الدراسات الاقتصادية، وزارة الاقتصاد، دولة الإمارات العربية المتحدة، بموقع الوزارة على شبكة الإنترنت: www.economy.gov.ae.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

في حين تسعى هذه الدول إلى إصدار عملات افتراضية خاصة بها مدعومة من البنوك المركزية، لتحظى دولياً بالثقة والقبول.

وقام مصرف البحرين المركزي في فبراير ٢٠١٩م بإصدار القواعد النهائية الخاصة بالأنشطة المتعلقة بالأصول والعملات الرقمية، والتي تتضمن لوائح تنظيمية للشركات التي تعمل بالعملات الافتراضية "البتكوين" وما يتعلق بها من متطلبات (٧٥).

وخلال أوائل عام ٢٠٢٠م بدأت مملكة البحرين بتنظيم إصدار العملات الافتراضية؛ حيث اختير مصرف البحرين المركزي كأول بنك مركزي يستعين بمجموعة الأدوات التي صدرت حديثاً من المنتدى الاقتصادي العالمي (WEF) ٢٠٢٠م في مدينة دافوس بسويسرا، ومنها إصدار عملة سيادية مشفرة من خلال المصرف المركزي.

وتتمثل العملة الافتراضية الصادرة عن مصرف البحرين المركزي بأنها مماثلة لشبكات البلوك تشين العامة الموجودة حالياً (٧٦).

وبذلك تصبح مملكة البحرين في مقدمة الدول في منطقة الخليج العربي وبلدان الشرق الأوسط في تبني العملات الافتراضية.

المطلب الثالث: العملات الافتراضية والنقود الإلكترونية

لعل أقرب وسائل الدفع الإلكترونية شبهاً بالعملات الافتراضية هي النقود الإلكترونية، لذا كان من الضروري بيان الفرق بين العملات الافتراضية والنقود الإلكترونية.

تختلف العملات الافتراضية عن النقود الإلكترونية في مفهومها وطبيعتها وشكلها وإن إشتركا في استخدامهما لمواقع شبكة الإنترنت في بيئة العمل.

---

(٧٥) – انظر: موقع مصرف البحرين المركزي على شبكة الإنترنت: www.cbb.gob.bh

(٧٦) – انظر: موقع مصرف البحرين المركزي على شبكة الإنترنت: www.cbb.gob.bh

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

فالنقود الإلكترونية هي وحدات نقدية في الأصل لها قيمة مالية، يمكن استخدامها في الوفاء بالالتزامات المترتبة على المشتري، كما أن المعالجة الأخيرة لتلك النقود الإلكترونية بعد أن يتم تداولها تكون على هيئة نقود تقليدية، بخلاف العملات الافتراضية التي هي عبارة عن عملة ليس لها وجود مادي (فيريائي) ملموس، ليس لها قيمة في ذاتها، لكن يمكن أن تستبدل بالنقود التقليدية لدى الأفراد أو الجهات التي تقبل ذلك.

وتتشابه العملات الافتراضية مع النقود الإلكترونية بأنها عبارة عن بيانات مشفرة، لكن النقود الإلكترونية يتم تخزينها كمعلومة رقمية في وسائل إلكترونية على شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الحاسب الآلي، في حين أن العملات الافتراضية يتم تخزينها في محافظ إلكترونية توجد على مواقع شبكة الإنترنت، حيث يمكن الاحتفاظ بها أيضاً في القرص الصلب لجهاز المستخدم، وقد تتعرض النقود الإلكترونية والعملات الافتراضية لمحاولات الإختراق، حيث يعتمد ذلك على قوة عملية التشفير المتعلقة بهما.

وتحتفظ النقود الإلكترونية بقيمة رقمية مستقلة عن أي حساب مصرفي، لكن درجة استقلالية العملات الافتراضية " البتكوين" أكبر بكثير من النقود الإلكترونية.

وتتمتع النقود الإلكترونية بالثبات في القيمة النقدية المقيدة في حساب المستخدم، بخلاف العملات الافتراضية " البتكوين" فهي عرضة للتقلبات في السعر، وقد يلحق بها خسائر فادحة.

وتحظى النقود الإلكترونية بقبول عام وواسع من الأشخاص والمؤسسات المحلية والدولية، بخلاف العملات الافتراضية "البتكوين"، حيث إنها لا تحظى إلا بقبول قليل جداً من بعض المؤسسات المحلية أو الدولية.

وتخضع النقود الإلكترونية لسيطرة السلطات النقدية في الدول، وهي كذلك خاضعة لمراقبة الجهات الرقابية المحلية والدولية، بخلاف العملات الافتراضية "البتكوين" فهي بعيدة عن سيطرة السلطات النقدية في أي دولة، سواء في طريقة العرض أو تحديد السعر، كما أنها بعيدة عن مراقبة الجهات الرقابية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وتحتاج النقود الإلكترونية إلى وجود جهات أخرى لمساعدتها في تنفيذ العمليات النقدية، بخلاف العملات الافتراضية "البتكوين" حيث تتم عمليات التبادل فيها بصورة مباشرة من شخص لآخر دون حاجة لأطراف أخرى.

وتخضع النقود الإلكترونية لتنظيم محلي ودولي من جهات رسمية معتمدة، بخلاف العملات الافتراضية" البتكوين" فهي غير خاضعة لأي تنظيم قانوني من أي جهة رسمية أو مؤسسية أو منظمات دولية.

والجدول التالي يوضح أبرز أوجه الاتفاق والاختلاف بين النقود الإلكترونية والعملات الافتراضية:

المعيار	النقود الإلكترونية	العملات الافتراضية " البتكوين"
القيمة النقدية	لها قيمة حقيقة	لها قيمة افتراضية
الوجود الحقيقي	ليس لها وجود حقيقي	ليس لها وجود حقيقي
جهة الإصدار	جهات محلية ودولية ذات مصداقية	جهات مجهولة
طريقة التخزين	إلكترونية تشفيرية	إلكترونية تشفيرية
عمليات التبادل	وجود أطراف أخرى مساعدة	مباشرة
استخدامها في المعاملات الالكترونية	ممكن	ممكن
الاستقلالية عن الحسابات المصرفية	مستقلة إلى حد ما	مستقلة تماماً
القبول العام	تحظى بقبول عام	تحظى بقبول جيد
التحويل إلى عملات أخرى	ممكن	ممكن
المخاطر	شبه منعدمة	عالية
سيطرة السلطات النقدية المحلية / دولية	خاضعة	غير خاضعة

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

سيطرة الجهات الرقابية	خاضعة	غير خاضعة
التنظيم القانوني	خاضعة	غير خاضعة
الاعتراف الدولي	تحظى بالإعتراف الكامل	لا تحظى باعتراف دولي

المبحث الرابع: حكم العملات الافتراضية " البتكوين إنموذجاً "

لمعرفة حكم العملات الافتراضية " البتكوين " لابد من بيان أبرز الأحكام المتعلقة بالنقود في الفقه الإسلامي ومدى توفرها في العملات الافتراضية.

المطلب الأول: النقود في الفقه الإسلامي

أولاً: تعريف النقود.

النقود في اللغة:

النقود لغة: جمع نقد [(٧٧)]، والنون، والقاف، والدال، أصل صحيح يدل على إبراز شيء وبروزه [(٧٨)]، وهو: ما يعطى من الثمن معجلاً، ونقد له الدراهم أي: أعطاه إياها، وانتقدها أي: قبضها، ونقد الدراهم وانتقدها أي: ميز خالصها وأخرج الزيف منها، والنقدان هما: الذهب والفضة، ونقد العروس: صداقها [(٧٩)].

(٧٧) – إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مادة نقد، ص ٩٤٤.

(٧٨) – أحمد بن فارس، معجم المقاييس في اللغة، دار الفكر، مادة نقد، ص ١٠٤٣.

(٧٩) – مُحَمَّد ابن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح، ص٥٥٧، علي بن الحسن الهنائي، المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، المكتبة الشرقية، بيروت، الطبعة ٢٩ لسنة ١٩٨٧، ص٨٣٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

النقود في الاصطلاح:

تعددت اتجاهات الفقهاء في إطلاق كلمة النقد واستعمالها إلى ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول: ذهب إلى إطلاق النقود على المضروب من الذهب والفضة فقط (٨٠).

الاتجاه الثاني: ذهب إلى إطلاق النقود على الذهب والفضة سواء كانا مضروبين أم لا (٨١).

الاتجاه الثالث: ذهب إلى إطلاق النقود على الذهب والفضة المضروبين أو المسكوكين، وعلى كل ما يقوم مقامهما في معاملات الناس ومبادلاتهم من أي نوع كان (٨٢).

وبالنظر إلى هذه الاتجاهات، يتبين أن الاتجاه الأخير هو الذي سار عليه الفقهاء المتأخرون في دراساتهم واستعمالاتهم لكلمة النقد والنقود (٨٣).

وقد عرف بعض الفقهاء النقود بأنها: كل ما نال ثقة الناس في التعامل به، وأصبح ثمناً ومعياراً للأموال(٨٤).

---

(٨٠) – انظر: مُحَمَّد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار، ١٢٤/٣، مُحَمَّد بن أحمد الدسوقي، حاشية الدسوقي، دار الفكر، ٢٨/٣، عبدالكريم بن مُحَمَّد الرافعي، فتح العزيز، دار الفكر، ١٨٨/٥، يحي بن شرف النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم دمشق، ص ١١٤.

(٨١) – انظر: عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق،٢٨٨/١، مُحَمَّد بن أحمد عليش، منح الجليل، دار الفكر، بيروت، ٤٩٣/٤، الرملي، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت،٨٣/٣، أحمد بن مُحَمَّد الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية، ١٤٢/٢.

(٨٢) – انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، ط٢، ٥٩/٦، أحمد بن إدريس القرافي، تهذيب الفروق، عالم الكتب، ٢٥٣/٣، عبدالملك بن عبدالله الجويني، البرهان، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١ ،٧٠٠/٢، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٥٠/١٩.

(٨٣) – انظر: عبدالله ابن منيع، الورق النقدي، ص ١٣، علي أحمد السالوس، النقود واستبدال العملات، ص ٢١، علاء الدين زعتري، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، ص ١٠٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وعرفها آخرون بأنها: كل شيء يلقى قبولاً عاماً كوسيط للتبادل مهما كان ذلك الشيء، وعلى أي حال يكون(٨٥).

المطلب الثاني: أقسام النقود:

أرجع الفقهاء النقود إلى نوعين رئيسين:

النوع الأول: النقود الخَلقية

وهي النقود التي لها قيمة ذاتية، كالنقود السلعية، وأبرزها: الذهب والفضة، فهما الأشهر بين النقود السلعية، والأكثر رواجاً في الاستخدام (٨٦).

وهذا يفسر ما ذهب إليه بعض أهل العلم من أن الذهب والفضة خلقا ليكونا أثماناً للأشياء(٨٧)، وقد قصر جماعة من أهل العلم النقود الخلقية على الذهب والفضة فقط دون غيرهما من أنواع النقود السلعية (٨٨).

ولهذا ذهب بعض الفقهاء إلى إطلاق النقود على الذهب والفضة سواء كانا مضروبين أو غير مضروبين (٨٩).

---

(٨٤) – انظر: علي القره داغي، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، ص ١٤٧، علاء الدين زعتري، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، ص ١٠٢.

(٨٥) – عبدالله بن منيع، الورق النقدي، ص ١٣.

(٨٦) – انظر: صبحي قريصة، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٣٤-٣٥، رفيق المصري، الإسلام والنقود، ص ١٨، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، عبد الجبار السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، ص ٢٠.

(٨٧) – انظر: هايل عبدالحفيظ يوسف داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص ١٢٢.

(٨٨) – انظر: أحمد بن علي المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، دار الحديث، القاهرة، ص ٤٧، هايل عبدالحفيظ يوسف داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص١٢٨، رفيق يونس المصري، الإسلام والنقود، ص ٩٤-٩٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ – ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

النوع الثاني: النقود الاصطلاحية

النوع الثاني من أنواع النقود هي النقود الاصطلاحية وهي: ما ارتضاه الناس وتعارفوا على استخدامه وسيطاً للتبادل في معاملاتهم ومبادلاتهم من أي نوع كان [٩٠]، وليس لقيمته العينية أو الذاتية أثر في ذلك غالباً.

فكل ما أرتضاه الناس واصطلحوا عليه من غير الذهب والفضة [٩١] وقبلوا بالتعامل به يطلق عليه مصطلح النقود.

وكان الفقهاء المتقدمون يمثلون للنقود الاصطلاحية بالفلوس[٩٢]؛ لأنها المستعملة في زمانهم، لا يعرف غيرها [٩٣].

ومما يؤيد أن النقود ليست مقصورة على الذهب والفضة فقط ما نُقل عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أنه قال: "هممت أن أجعل الدراهم من جلود الإبل، فقيل له: إذاً لا بعير، فأمسك" [٩٤].

---

(٨٩) – انظر: عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط٢، ٢٨٨/١، مُحَمَّد بن أحمد عليش، منح الجليل، ٤٩٣/٤، الرملي، نهاية المحتاج، ٨٣/٣، أحمد بن مُحَمَّد الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، ١٤٢/٢.

(٩٠) – انظر: أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، ٥٩/٦، أحمد بن إدريس القرافي، تهذيب الفروق، ٢٥٣/٣، عبدالملك بن عبدالله للجويني، البرهان، ٧٠٠/٢، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٢٥٠/١٩، ابن حزم، المحلى، ٤٧٧/٨.

(٩١) – هايل عبدالحفيظ يوسف داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص ١٤٢.

(٩٢) – الفلوس: ما كان يضرب من غير الذهب والفضة، كالنحاس ويستخدم في التداول، المصباح المنير، مادة فلس، ص ٢٤٩.

(٩٣) – انظر: مُحَمَّد بن أحمد السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧/١٢، إبراهيم بن مُحَمَّد ابن نجيم، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، ١٤٢/٦، عبدالله بن أحمد ابن قدامة، المغني، ١١٠/٥، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، الفتاوى، ٣٩٢/٥.

(٩٤) – أحمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ص ٤٥٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

فدل ذلك على أن عمر بن الخطاب ﷺ لم يكن يرى قصر النقد في الذهب والفضة فقط.

وكذلك يقول الإمام مالك -رحمه الله-: " ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة" (٩٥).

فقد أعطى -رحمه الله- الجلود حكم بيع الذهب بالفضة في عدم جواز تأخير وتأجيل القبض حال رواجها واعتمادها نقوداً في تعاملات الناس، مما يفيد أنه أجرى عليها حكم النقود من الذهب والفضة، بحيث لا يجوز صرف بعضه ببعض نسيئة، ولا صرفه نسيئة بأي نوع آخر من أنواع النقود.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: " وأما الدرهم والدينار فما يعرف له حد طبعي ولا شرعي بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح؛ وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به؛ بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها، بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت أثماناً، بخلاف سائر الأموال فإن المقصود الانتفاع بها نفسها، فلهذا كانت مقدرة بالأمور الطبعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض لا بمادتها ولا بصورتها يحصل بها المقصود كيفما كانت" (٩٦).

ويقول -رحمه الله-: "وما سماه الناس درهماً وتعاملوا به تكون أحكامه أحكام الدرهم من وجوب الزكاة فيما يبلغ مائتين منه والقطع بسرقة ثلاثة دراهم منه إلى غير ذلك من الأحكام، قلَّ ما فيه من الفضة أو كثر"(٩٧).

كما أن المتتبع لنشأة النقود وتطورها يجد أن المقايضة كانت الوسيلة الأولى للتبادل، وإن استعمال الناس للذهب والفضة في التبادل جاء نتيجة التطور في النظام النقدي والانتقال من نظام المقايضة إلى النقود السلعية (٩٨).

---

(٩٥) - مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، ط١، ٣/٩٠.

(٩٦) - المرجع السابق، ١٩/٢٥١.

(٩٧) - أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، ٥/٣٧٢.

(٩٨) - يوسف الزامل، النقود والبنوك والأسواق المالية، الجمعية السعودية للمحاسبة، الرياض، ص ٤.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ – ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

فمن هنا فالراجح أن النقود ليست مقصورة على الذهب والفضة فقط بل هو راجع إلى ما اعتبره الناس واعتمدوه في ذلك، فهذا مرجعه إلى العرف والعادة، فكل ما تعارف عليه الناس وارتضاه واصطلحوا على قبوله والتعامل به يطلق عليه مصطلح النقود، وتجري عليه الأحكام المتعلقة بالنقود في الفقه الإسلامي.

مدى اعتبار العملات الافتراضية " البتكوين" نقوداً:

رأينا إن النقود في الفقه الإسلامي لا يلزم أن تكون من نوع معين لإعتبارها ثمناً، فليس للنقود حد طبعي ولا شرعي؛ بل المرجع فيه إلى عرف الناس وعاداتهم، فلا يلزم أن تكون أي عملة جديدة يرتضيها الناس من الذهب أو الفضة، فكل ما أرتضاه الناس واصطلحوا عليه من غير الذهب والفضة وقبلوا بالتعامل به يطلق عليه لفظ النقود.

فإذا ارتضى الناس العملات الافتراضية "البتكوين" كعملة خاصة، وتعارفوا على التعامل بها – كما ارتضوا الفلوس والأوراق النقدية سابقاً – وتحققت فيها كافة المعايير المتعلقة بالنقود في الفقه الإسلامي؛ فإنها تأخذ حكمه.

المطلب الثالث: وظائف النقود [٩٩]:

للنقود في الفقه الإسلامي وظائف عديدة، تتمثل فيما يلي:

١– وسيط عام للتبادل.

النقود وسيلة يتداول الأفراد بها السلع والخدمات، وتعطي حاملها مجالاً واسعاً للاختيار، وتمكنه من شراء ما يريد، فالنقود هي الوسيط في نقل ملكية السلع والخدمات من طرف إلى آخر دون الحاجة إلى أطراف أخرى.

---

(٩٩) – انظر: نعمة الله نجيب إبراهيم، أسس علم الاقتصاد، مؤسسة شباب الجامعة، ص ٣٤٣، اقتصاديات النقود، عبدالرحمن يسري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٢١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

فالنقود هي الوسيط العام الذي يمكن مبادلته في مقابل السلع أو الخدمات، أي أنها تكون دائما أحد الشيئين في عملية التبادل، يتنازل عنها المشتري في مقابل حصوله على الشيء الذي يتنازل عنه البائع للحصول على النقود، وهي بذلك تكون وسيطاً عاماً مقبولاً لدى جميع المتعاملين (١٠٠).

٢- وسيلة للمدفوعات الآجلة:

يمكن استخدام النقود في إبراء التزامات مالية حالية في وقت لاحق، وبذلك تعتبر النقود مقياساً أو قاعدة للمدفوعات الآجلة؛ أي تلك التي تستحق في تاريخ مستقبلي.

ويتطلب نجاح النقود في تأدية هذه الوظيفة ثبات قيمتها الحقيقية مستقبلاً، وإلا تعرض الدائن إلى خسارة حقيقية إذا انخفضت القيمة الحقيقية للنقود في المستقبل، ولذلك كثيراً ما يضار الدائن في أوقات التضخم حيث يستفيد المدين، بسبب ارتفاع الأسعار وانخفاض القدرة الشرائية للنقود (١٠١).

٣- مقياس للقيمة:

النقود مقياس لقيم السلع والخدمات في التبادل، فهي أداة ومعيار يمكن بواسطتها التعبير عن قيم الأشياء المختلفة، وهي بذلك تساعد في تقييم السلع المختلفة بدلالة الوحدات النقدية (١٠٢)، حيث يمكن مقارنة هذه القيم ببعضها البعض، وعلى هذا الأساس تتحدد قيمتها التبادلية، لذا فإن النقود يجب أن تتسم بالثبات ولو نسبياً.

٤- مستودع للثروة:

النقود أداة لحفظ الثروة ومستودع ومخزن للقيمة وحفظها، فهي تقوم بعملية تخزين للنقود والاحتفاظ بالقوة الشرائية لقيمة السلع التي يمكن أن يستخدمها في المستقبل.

---

(١٠٠) - عبدالرحمن زكي إبراهيم، مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية، ص١٧.

(١٠١) - عطية عبدالحليم صقر، النقود والبنوك في البنك الاقتصادي الإسلامي والحديث، ص٥.

(١٠٢) - عطية عبدالحليم صقر، النقود والبنوك في البنك الاقتصادي الإسلامي والحديث، ص٥.

وهي وظيفة تسمح بتأجيل انفاق النقود وخزنها كقوة شرائية مدة من الزمن بقصد استعمالها في المستقبل حين تظهر الحاجة إليها، فيكون هنالك نقل للقوة الشرائية من الحاضر الى المستقبل من خلال خزن القيمة (١٠٣).

مدى توفر وظائف النقود في العملات الافتراضية " البتكوين":

من خلال ما تم بيانه من وظائف النقود في الفقه الإسلامي ولمعرفة مدى انطباقها على العملات الافتراضية " البتكوين" يمكن القول بأن:

- العملات الافتراضية " البتكوين" لا يمكن اعتبارها وسيطاً عاماً مقبولاً للتبادل، بحيث يتمكن الأفراد من تداول السلع والخدمات من خلالها؛ لأنها لم تحقق القبول العام ولا الرواج الذي يمكنها من أن تكون وسيطاً عاماً مقبولاً لدى جميع المتعاملين، بحيث يمكن مبادلتها في مقابل السلع أو الخدمات.
- أن العملات الافتراضية " البتكوين" لا يمكن أن تكون مقياساً لقيم السلع والخدمات في التبادل، لكونها لا تتسم بالثبات.
- أن العملات الافتراضية " البتكوين" لا يمكن أن تكون مستودعاً للثروة ولا أداة للاحتفاظ بها، لأنها معرضة للارتفاع والانخفاض باستمرار، مما يحد من وظيفة خزنها كقوة شرائية مدة من الزمن بقصد استعمالها في المستقبل.
- إن العملات الافتراضية " البتكوين" لا يمكن أن تكون وسيلة آمنة للمدفوعات الآجلة، بحيث تتمكن من إبراء الالتزامات المالية الحالية في وقت لاحق، لعدم ثبات قيمتها الحقيقية.

وبذلك نرى أن العملات الافتراضية " البتكوين" لا تتوافر فيها وظائف النقود المعتبرة في الفقه الإسلامي.

---

(١٠٣) - انظر: عبدالرحمن إبراهيم، مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، ص١٧.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

المطلب الرابع: سلطة إصدار النقود

إن سلطة إصدار النقود من السلطات المهمة والأمور الأساسية المنظمة لحياة الناس وتعاملاتهم في الدولة الإسلامية، وتعد من أهم مسؤولياتها وأبرز واجباتها [(١٠٤)].

وقد بين الفقهاء – رحمهم الله – [(١٠٥)] أن عملية سك النقود وإصدارها وتنظيمها ومراقبتها حق سلطاني لولي الأمر أو من ينيبه لهذه المهمة، لما فيه من حفظ مصالح الأمة، وتيسير أمور الرعية، ومنع الضرر الذي قد يلحق بهم حال صدورها من غير الجهة المعتمدة.

وهذا ما سارت عليه الدولة الإسلامية منذ أوائل عهد الخلافة الراشدة ومن أتى بعدهم، ففي زمن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ كانت أولى محاولات ضرب الدراهم، وقد تتابع على ذلك الخلفاء بعده، فضربوا الدراهم على نقشها وأشكالها التي كانت دون تغير يذكر[(١٠٦)].

واستمر الأمر على هذا النحو إلى أن تولى الخلافة عبدالملك بن مروان؛ فضرب الدراهم والدنانير على السكة الإسلامية عام ٧٥هـ، فكان أول من ضربها ونقش عليها نقشاً خاصاً بالمسلمين من الخلفاء [(١٠٧)].

---

(١٠٤) – انظر: مُحَمَّد بن مفلح ابن مفلح، الفروع، ٤٥٧/٢، يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ٤٩٥/٥، منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، ٢٣٣/٢، أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٦٩/٤، مُحَمَّد بن أبي بكر ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة المدني، القاهرة، ص ٣٥٠.

(١٠٥) – انظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مطبعة السعادة، مصر، ٣٩٦/٣، محي الدين النووي،روضة الطالبين، تحقيق: زهير الشاويش، المكتبة الإسلامية، بيروت، ٢٥٨/٢، المرداوي، تصحيح الفروع، دار الكتب العلمية، ١٣٣/٤، البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، مكتبة النصر الحديثة، الرياض، ٢٣٣/٢، الرملي، نهاية المحتاج، دار الفكر، بيروت، ٨٧/٣، الفتاوى الهندية. دار إحياء التراث العربي، ط٣، ٢١٥/٣.

(١٠٦) – إبراهيم القاسم، النقود ودور الضرب في الإسلام في القرنين الأولين، دار مدبولي، القاهرة، ص ٣١-٣٢.

(١٠٧) – مُحَمَّد بن جرير الطبري، تأريخ الأمم والملوك، دار التراث، بيروت، ٥٧٦/٣.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

ومنذ ذلك العهد أصبح إصدار النقود محصوراً بالدولة، بل هي أحدى أبرز وأهم واجباتها الاقتصادية ووظائفها السلطانية المالية (١٠٨).

وفي قصر إصدار النقود على الحاكم تحصيل لمصلحة الأمة، وصيانة لمعاملات الناس من الغش والفساد، فإن شأن إدارتها وتنظيمها يخضع لإدارة الدولة، فالدولة راعية للمصلحة العامة وقائمة عليها، للقاعدة الشرعية "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة" (١٠٩)، وأن مسؤلية الدولة عن إصدار النقد وإدارته، حتى وإن لم يسنده نص توقيفي، فهو من باب المصالح المرسلة التي لا يستغنى فيها عن الدولة أبداً (١١٠).

كذا فإن مهمة إصدار النقود مرتبطة بالسياسة الشرعية، التي تهدف إلى رعاية وصيانة أمر الدولة وسيادتها، فهي أحدى المواضيع الإدارية المهمة في سيادة الدولة وحماية اقتصادها، بالإضافة إلى أن ثبات قيمة النقود يحفظ الحقوق واستقرار الالتزامات وازدهار المعاملات، مما يوجب الحفاظ على استقرار قيمتها.

وقد اتفق الفقهاء رحمهم الله على جواز إصدار النقود من الحاكم ليتعامل بها الناس، ولتسيير أمور حياتهم، ومنع إصدار هذه النقود من غير ولي الأمر إذا كان الضرر محققاً ومتوقعاً من ذلك.

لذا فإن ضرب النقود وإصدارها وتنظيمها والإشراف عليها ومراقبتها من وظائف الحاكم ومهام الدولة، ومن أبرز واجباتها الاقتصادية، وأهم سياساتها المالية، وهذا ما يتضح من كلام الفقهاء -رحمهم الله- في هذا الجانب:

قال أبو يوسف -رحمه الله- عند الكلام عن سك النقود: "لا ينبغي أن يفعل ذلك أحد لأنه مخصوص بالسلاطين" (١١١)، فقد جعل -رحمه الله- الحق في ضرب النقود خاص بولي الأمر حصراً.

---

(١٠٨) - هايل عبدالحفيظ يوسف داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، ص ٧٠.
(١٠٩) - جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣، ص١٢٢.
(١١٠) - عبدالجبار السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، ص ١٢.
(١١١) - عمر السنامي، نصاب الاحتساب، ص٢٣١.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وقال ابن خلدون – رحمه الله-: " والسلطان مكلف بإصلاح السكة والاحتياط عليها والاشتداد على مفسديها" (١١٢).

وقال النووي -رحمه الله-: " قال أصحابنا: ويكره أيضاً لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير إن كانت خالصة، لأنه من شأن الإمام، ولأنه لا يؤمن فيه الغش والإفساد"(١١٣).

وقال أيضاً -رحمه الله-: " قال الشافعي والأصحاب: يكره للإمام ضرب الدراهم المغشوشة" (١١٤).

وقال أيضاً -رحمه الله-: " ويكره للرعية ضرب الدراهم وإن كانت خالصة؛ لأن ضرب الدراهم من شأن الإمام"(١١٥).

وفي قول النووي -رحمه الله- :" يكره ضرب الدراهم من غير أذن الأمام" سد لذريعة التلاعب والغش، وإن كانت خالصة من الفضة، وهي التي تستمد قيمتها من ذاتها، لذا فقد صرح – رحمه الله – أن ضرب النقود شأن للإمام.

وقد بين الفقهاء أن الكراهة هنا محمولة على عدم صدور قرار من ولي الأمر بالتزام العملة المضروبة من الدولة وحدها، ولم يكن هنالك غش أو تزوير فيها، فإن صدر منع في ذلك أو تحققت نية الغش والتزوير فيأخذ هذا الفعل حكم الفعل المحرم (١١٦).

وقال الزركشي -رحمه الله-: " ضرب الدراهم بغير إذن الإمام أو على غير عياره يقتضي التعزير" (١١٧).

---

(١١٢) – ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون، دار إحياء التراث، القاهرة، ص ٥٢٦.

(١١٣) – يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، ٤٩٥/٥.

(١١٤) – يحي بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، ٤٩٤/٥.

(١١٥) – يحي بن شرف النووي، روضة الطالبين، دار إحياء التراث، ٢٥٨/٢.

(١١٦) – انظر: عجيل جاسم النشمي، تغيير قيمة العملة في الفقه الإسلامي، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، جدة، ١٦٢٥/٥.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

والتعزير لا يكون إلا على فعل ممنوع.

وقال الإمام أحمد -رحمه الله- في بيان ما يجب على الحاكم ومن ينيبه في شأن النقود والقيام عليها: " لا يصلح ضرب الدراهم إلا في دار الضرب بإذن السلطان، لأن الناس إن رُخِص لهم ركبوا العظائم" (١١٨)، فأمر السلطان معتبر في ضرب النقود، وهو حق له صيانة لحقوق الرعية، وهو نص صريح يفهم منه الاستدلال بقاعدة دفع الضرر.

وقال القاضي أبو يعلى تعليقاً على كلام الإمام أحمد: " فقد مُنع من الضرب بغير إذن السلطان لما فيه من الافتيات عليه " (١١٩).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: "فإن الفلوس النافقة يغلب عليها حكم الأثمان وتجعل معيار أموال الناس، ولهذا ينبغي للسلطان أن يضرب لهم فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم؛ من غير ظلم لهم" (١٢٠).

فدل على أن مهمة ضرب النقود هي حق لولي الأمر في ذلك، وموكولة إليه.

وقال الإمام ابن القيم رحمه الله: " ويَمنع — السلطان- من إفساد نقد الناس وتغييره، ويمنع من جعل النقود متجراً، فإنه بذلك يدخل على الناس من الفساد ما لا يعلمه إلا الله، بل الواجب أن تكون النقود رؤوس أموال، يتجر بها، ولا يتجر فيها، وإذا حرم السلطان سكة أو نقداً منع من الاختلاط بما أذن في المعاملة به " (١٢١).

---

(١١٧) - مُحَمَّد بن بهادر الزركشي، خبايا الزوايا، تحقيق: عبدالقادر العاني، وزارة الأوقاف الكويتية، ط١، ص ١٣٨.

(١١٨) - مُحَمَّد بن مفلح ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م، ٤٥٧/٢.

(١١٩) - مُحَمَّد بن مفلح ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، ٤٥٧/٢.

(١٢٠) - أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٤٦٩/٤.

(١٢١) - مُحَمَّد بن أبي بكر ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة المدني، القاهرة، ص ٣٥٠.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

فالأمر هنا متوجه للحاكم في ضبط أمر النقود وصيانتها من العبث؛ حفظاً للمعاملات وصيانة للحقوق.

وقال البهوتي -رحمه الله-: "ينبغي للسلطان أن يضرب لهم -أي: الرعايا- فلوساً تكون بقيمة العدل في معاملاتهم من غير ظلم لهم؛ تسهيلاً عليهم، وتيسيراً لمعاشهم" (١٢٢).

فيتضح من كلام الفقهاء -رحمهم الله- أن مسؤولية إصدار النقود من مهام وواجبات الحاكم أو من ينيبه على سبيل الجواز، ومنع إصدار النقود من غير الحاكم أو من ينيبه إذا كان الضرر محققاً وواقعاً، لذا وجب على الحاكم معاقبة من يحاول الغش والتدليس والافتيات على حق الدولة في إصدار النقود، حفظاً للمجتمع من الفساد والإفساد، وهذا يفهم من أقوالهم السابقة.

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في مسألة منع سك النقود من غير الحاكم الشرعي أو من ينيبه إذا كان الضرر محتملاً وليس واقعاً فعلاً، على قولين:

القول الأول: يجوز ضرب وسك النقود من غير الحاكم؛ إذا كان الضرب على الوفاء من غير أن يضر ذلك الإسلام وأهله.

وبهذا القول قال الحنفية والثورى (١٢٣).

- يقول الإمام أبو حنيفة -رحمه الله- وأصحابه: " لا بأس بقطعها إذا لم يضر ذلك بالإسلام وأهله" (١٢٤).

فإن جواز ضرب النقود وسكها من غير الحاكم مشروط بعدم الإضرار بمصالح الأمة، فإذا أضر بالأمة ومصالحها منع من ذلك.

---

(١٢٢) - منصور بن يونس البهوتي، كشاف القناع، دار الكتب العلمية، ٢٣٣/٢.
(١٢٣) - أحمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان، ٤٥٦/١.
(١٢٤) - المرجع السابق.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

ويلاحظ من هذا القول أن السماح بضرب النقود من قبل الأفراد قاصر على النقود المعدنية، ذهبًا كانت أو فضة، ولا يتعدى السماح على العملة الورقية، أو التي تسير على قاعدة الذهب والفضة؛ لأن السماح للأفراد في هاتين الحالتين، فساد عريض [(١٢٥)].

القول الثاني: لا يجوز لغير الحاكم أو من ينيبه ضرب وسك النقود.

وبه قال جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبو يوسف من الحنفية [(١٢٦)].

ولقد ذكرنا أقوال الفقهاء التي تنص على هذا الأمر عند الكلام عن اتفاقهم على جواز إصدار النقود من الحاكم أو من ينيبه.

لذا فإن ضرب النقود وإصدارها وتنظيمها والإشراف عليها ومراقبتها من وظائف الحاكم ومهام الدولة، ومن أبرز واجباتها الاقتصادية، وأهم سياساتها المالية.

والرأي المختار هو قول جمهور الفقهاء بمنع غير ولي الأمر من سك النقود، وأنه حق سلطاني، فلو ترك أمر النقود للناس فترتكب بها العظائم.

وإن اشتراط الحنيفة ومن وافقهم عدم الاضرار بمصالح المسلمين فيه موافقة لما ذهب إلى جمهور الفقهاء من منع الأفراد من ضرب النقود في هذه الحالة، وأن السلطة في إصدار النقود منوطة بولي الأمر الذي يرعى شؤون الأمة ويحفظ مصالحها.

لذا فإن سلطة إصدار النقود في الفقه الإسلامي تعتبر وظيفة خاصة بالدولة، وهي من أبرز واجباتها، فالدولة لها الحق في تنظيم عملية الإصدار النقدي الذي يحقق العدل ويمنع الظلم ويحفظ أموال الناس من

---

(١٢٥) - التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، ص ١٢.

(١٢٦) - الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، ٣٤٢/٤، الشربيني، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، ٢٢١/١، البهوتي، كشاف القناع، ٢٧٠/٢.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

التلاعب أو الضياع، بما توفره من حماية قانونية وتشريعية لازمة لضمان استقرار قيمة النقود، لتتمكن من القيام بوظائفها، بما يحقق الاستقرار النقدي المطلوب.

لذا كان للحاكم الحق في تعزير من يخالف في إصدار النقود، تعزيزاً لهيبة الدولة، ودفعاً للضرر والمفسدة المترتبة على مخالفة هذا الأمر ومنازعة الجهة الموكلة به.

وبهذا نرى أن أحد المعايير المعتبرة لأن تكون العملة مقبولة في الفقه الإسلامي: اعتمادها من الدولة؛ لتكون متمتعة برعايتها، تضمن قيمتها، وتوفر الحماية القانونية لها، وتكون قائمة بكافة وظائفها، وموفية بجميع التزاماتها.

سلطة إصدار النقود في العملات الافتراضية "البتكوين":

من خلال ما تم تناوله بشأن اصدار العملات الافتراضية " البتكوين" نرى أن هذه العملة ليست صادرة عن سلطة عامة، ولا تخضع لسيطرة الحكومات؛ لكونها غير صادرة عن بنك مركزي أو عن أي سلطة دولية يخول لها إصدار العملة، وهي بعيدة عن سيطرة السلطات النقدية في أي دولة، سواء في طريقة الإصدار أو العرض أو تحديد السعر، حيث تقوم بإنتاجها برامج إلكترونية متخصصة، وتتداول في بيئة إلكترونية عبر شبكة الإنترنت.

فإصدار العملات الافتراضية من غير الجهة المختصة بإصدار العملة في الدولة، يتعارض مع ما استقر عليه الفقه الإسلامي من أن عملية إصدار النقود وتنظيمها ومراقبتها هي من مسؤليات الحاكم أومن يوليه للإشراف على هذه المهمة، لكونها وظيفة خاصة بالدولة، وواجب من واجباتها، فهي من تملك الحق اصدار النقود والسماح بتداولها، وفقاً للقوانين المعتمدة والمنظمة لذلك.

فيكون إصدار العملات الافتراضية " البتكوين" من جهات مجهولة، ومن غير موافقة الحاكم أو من ينيبه افتيات على حق الحاكم في إصدارها، وتعد على سلطاته، ويحق للدولة معاقبة من يخالف هذا الأمر، دفعاً

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ – ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

للضرر والمفسدة المترتبة على ذلك، فكل ما يؤدي إلى الاضرار بمصالح الناس ويؤثر في معاملاتهم يجب منعه، لضمان تحقيق مصالح الناس، واستقرار معاملاتهم.

وعليه فإن الدولة هي صاحبة الحق في اصدار العملة واعتمادها بشكل رسمي، بحيث توفر لها الحماية القانونية والتشريعية، وتضمن قيمتها، وتحافظ على استقرارها، لكي تتمكن من القيام بوظيفتها، وهي جوانب لا تتوفر في العملات الافتراضية "البتكوين" وتخالف واقعها.

المطلب الخامس: حكم العملات الافتراضية" البتكوين":

لبيان الحكم الفقهي للعملات الافتراضية " البتكوين" لابد من معرفة مدى انطباق الأحكام الفقهية للنقود في الفقه الإسلامي على العملات الافتراضية وخلوها من المخاطر التي تعيقها، وذلك من خلال:

- توفر وظائف النقود المعتبرة في الفقه الإسلامي.
- صدورها عن سلطة عامة.
- خلوها من المخاطر والضرر.

أولاً: مدى توفر وظائف النقود المعتبرة في الفقه الإسلامي في العملات الافتراضية.

من خلال ما تم استعراضه من أحكام فقهية تتعلق بالنقود تبين لنا أن العملات الافتراضية " البتكوين" تفتقد جوانب مهمة لاعتبارها نقداً يمكن اعتماده والتعامل به، فإن العملات الافتراضية "البتكوين" لا تتوافر فيها وظائف النقود المعتبرة في الفقه الإسلامي والتي تم تناولها فيما سبق.

فلا يمكن اعتبارها وسيطاً عاماً مقبولاً للتبادل، لأنها لم تحقق القبول العام ولا الرواج الذي يمكنها من أن تكون وسيطاً عاماً مقبولاً بين الناس، ولا يمكن التسليم باعتبار العملات الافتراضية " البتكوين" نقوداً بمجرد أن بعض المتعاملين قد ارتضوها وتعارفوا على استخدامها كعملة خاصة، كما ارتضوا قديماً الفلوس والأوراق النقدية.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ – ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

ولا يمكن أن تكون مقياساً لقيم السلع والخدمات في التبادل، لكونها لا تتسم بالثبات، فهي مشتملة على الغرر والجهالة من خلال تقلب قيمة العملات الافتراضية "البتكوين"، مما يؤدي إلى ضياع حقوق المتعاملين، وأكل أموالهم بالباطل.

ولا يمكن أن تكون مستودعاً للقيمة ولا أداة للاحتفاظ بها، لأنها معرضة للارتفاع والانخفاض بإستمرار، ولا يمكن أن تكون وسيلة آمنة للمدفوعات الآجلة، لعدم ثبات قيمتها الحقيقية.

لذا فإن العملات الافتراضية " البتكوين" لا تتوفر فيها وظائف النقود المعتبرة في الفقه الإسلامي.

ثانياً: صدورها عن سلطة عامة.

من خلال ما تم استعراضه يتبين إن العملات الافتراضية "البتكوين" ليست صادرة عن سلطة عامة، ولا تخضع لسيطرة الدولة؛ فهي غير صادرة عن بنك مركزي أو عن أي سلطة دولية يخول لها إصدار العملة، وهي بعيدة عن سيطرة السلطات النقدية في أي دولة، وهذا لا يتوافق مع ما استقر عليه الفقه الإسلامي من أن عملية إصدار النقود وتنظيمها ومراقبتها هي من مسؤليات الحاكم أومن يوليه للإشراف على هذه المهمة، وفقاً للقوانين المعتمدة والمنظمة لذلك، وخاصة إذا خشي وقوع الضرر في تعاملات الناس، لذا فإن إصدار العملات الافتراضية " البتكوين" من جهات مجهولة ومن غير موافقة الحاكم أو من ينيبه يعد مخالفاً لما استقر عليه الفقه الإسلامي في هذا الجانب.

وهذه الأمور بمجموعها جوانب أساسية تمنع من اعتبار العملات الافتراضية " البتكوين" نقوداً.

ثالثاً: المخاطر التي تحلق بالتعامل بالعملات الافتراضية.

تلحق بالعملات الافتراضية العديد من المخاطر التي وجب صيانة النقود عنها حفظاً لتعاملات الناس، ومن أبرزها:

- المخاطر التقنية التي قد تتعرض لها العملات الافتراضية من إحتمال فك التشفير، أو التعرض للقرصنة.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

- المخاطر الأمنية التي قد تتعرض لها العملات الافتراضية من الاستخدام السلبي لها في أنشطة مخالفة للقانون كغسيل الأموال ودعم الأنشطة الإجرامية من غير خضوعها للرقابة أو المسائلة القانونية.
- المخاطر المتعلقة بعمليات الغش والتزوير فيها من خلال برمجيات وهمية تحاول خداع المتعاملين فيها.
- المخاطر المتعلقة بالاستقرار النقدي للدول، بسبب عدم سيطرة السلطات النقدية في الدول على هذه العملات.
- المخاطر المتعلقة بعدم وجود ضامن لهذه العملات يمكن اللجوء إليه، مما يعرض الاقتصاد العالمي لهزات كبيرة.

وهذه المخاطر في العملات الافتراضية هو ما دفع العديد من الدول إلى حظرها والتحذير من التعامل بها.

أقوال الفقهاء في حكم العملات الافتراضية "البتكوين":

اختلف العلماء في حكم العملات الافتراضية " البتكوين" إلى قولين:

القول الأول: عدم اعتبار العملات الافتراضية " البتكوين" نقوداً، ولا يجوز التعامل بها.

وذهب إلى هذا الرأي جمع من العلماء منهم: د. عبدالله المطلق [١٢٧]، ود. شوقي علام[١٢٨]، د. علي جمعة [١٢٩]، و د. أحمد الحجي الكردي [١٣٠]، ود. عبدالستار أبو غدة[١٣١]، وغيرهم.

---

(١٢٧) – فتوى د. عبدالله بن مُحَمَّد المطلق عضو هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في برنامج الفتاوى على القناة السعودية الأولى ونشر على المواقع الإلكترونية، انظر: https://sabq.org/NGZvjV

(١٢٨) – فتوى د. شوقي علام مفتي جمهورية مصر العربية، انظر الفتوى على موقع: https://www.dar-

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وقد صدرت بذلك عدد من الفتاوى من هيئات الفتوى في عدد من الدول الإسلامية، كهيئة الفتوى في دار الإفتاء المصرية (١٣٢)، والهيئة العامة للشؤون الإسلامية والأوقاف بالإمارات (١٣٣)، وهيئة الفتوى بدار الإفتاء الفلسطينية (١٣٤)، وهيئة الفتوى بالرئاسة لعامة للشؤون الدينية التركية (١٣٥).

واستدلوا لذلك بما يلي:

١- عدم توافر وظائف النقود المعتبرة في الفقه الإسلامي في العملات الإفتراضية، فلا يمكن اعتبارها وسيطاً عاماً مقبولاً للتبادل، لأنها لم تحقق القبول العام ولا الرواج الذي يمكنها من أن تكون وسيطاً عاماً مقبولاً بين الناس، ولا يمكن أن تكون مقياساً لقيم السلع والخدمات في التبادل، لكونها لا تتسم بالثبات، لاشتمالها على الغرر من خلال تقلب قيمة العملات الافتراضية "البتكوين"، مما يؤدي إلى ضياع حقوق المتعاملين، وأكل أموالهم بالباطل، ولا

---

alifta.org/ar/Viewstatement.aspx?sec=media&ID=٥٦١٧

(١٢٩) - موقع د. على جمعة عضو هيئة كبار العلماء في جمهورية مصر العربية على اليوتيوب، انظر:
https://www.youtube.com/watch?v=JdpSJrBLyug

(١٣٠) - فتوى د. أحمد الحجي الكردي عضو هيئة الفتوى بوزارة الأوقاف الكويتية، انظر:
https://www.alraimedia.com/article/٧٩٥١٨٥

(١٣١) - فتوى د. عبدالستار أبو غدة رئيس الهيئة الشرعية الموحدة لمجموعة البركة الإسلامية وأمينها العام ، انظر:
www.islamonline.net

(١٣٢) - انظر الفتوى على موقع الدار: https://www.dar-
alifta.org/ar/Viewstatement.aspx?sec=media&ID=٥٦١٧

(١٣٣) - انظر الفتوى على موقع الهيئة:
https://www.awqaf.gov.ae/ar/Pages/FatwaDetail.aspx?did=٨٩٠٤٣

(١٣٤) - انظر الفتوى: http://www.darifta.ps

(١٣٥) - انظر الفتوى: https://www.diyanet.gov.tr/ar-SA

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

يمكن أن تكون مستودعاً للقيمة ولا أداة للاحتفاظ بها، لأنها معرضة للارتفاع والانخفاض بإستمرار، ولا يمكن أن تكون وسيلة آمنة للمدفوعات الآجلة، لعدم ثبات قيمتها الحقيقية.

٢- عدم صدورها عن سلطة الحاكم، وعدم خضوعها لسيطرة الدولة؛ فهي غير صادرة عن بنك مركزي أو عن أي سلطة دولية يخول لها إصدار العملة، وهي بعيدة عن سيطرة السلطات النقدية في أي دولة، وهذا لا يتوافق مع ما استقر عليه الفقه الإسلامي من أن عملية إصدار النقود وتنظيمها ومراقبتها هي من مسؤليات الحاكم أومن يوليه للإشراف على هذه المهمة خاصة إذا كان الضرر محققاً.

٣- الاضرار بمصالح الدولة وخاصة في تحديد كمية النقود اللازمة لحسن سير الأنشطة التجارية والاقتصادية في الدولة دون الاضرار بالمصالح الخاصة أو العامة.

٤- اشتمالها على الغرر من خلال تقلب سعر العملات الافتراضية، والتذبذب الكبير في قيمتها وعدم ثباتها، مما يؤدي إلى ضياع حقوق المتعاملين، وأكل أموالهم بالباطل ويعرض معاملات الناس وأموالهم ومدخراتهم للخطر.

٥- المخاطر الكبيرة التي تلحق بالعملات الافتراضية كالمخاطر التقنية من إحتمال فك التشفير، أو التعرض للقرصنة، والمخاطر الأمنية كاستخدامها في أنشطة مخالفة للقانون كغسيل الأموال ودعم الأنشطة الإجرامية من غير خضوعها للرقابة أو المسائلة القانونية، والمخاطر المتعلقة بعمليات الغش والتزوير مما يؤثر سلباً على الاستقرار النقدي للدول.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

الرأي الثاني: اعتبار العملات الافتراضية "البتكوين" نقوداً، ويجوز التعامل بها.

وذهب إلى هذا القول بعض الفقهاء والباحثين: منهم د. عبدالرحمن البراك [(١٣٦)]، ود. نايف العجمي [(١٣٧)]، ود. سامي السويلم [(١٣٨)]، كما رجحه منتدى الاقتصاد الإسلامي [(١٣٩)].

واستدلوا على هذا القول بالأدلة التالية:

١- أن الأصل في المعاملات الحل والإباحة، والقاعدة الشرعية تنص على أن: "الأصل في الأشياء الإباحة" [(١٤٠)]، وليس هنالك مانع من استحداث نقود أو آليات للدفع والتسوية بحسب ما يحقق المصلحة [(١٤١)].

وقد أجيب على ذلك:

أن القاعدة تنطبق حال عدم معارضتها للنصوص والقواعد والضوابط الشرعية، في حين نجد أن العملات الافتراضية ليست متفقه مع النصوص والقواعد والضوابط الشرعية لوجود العديد من المحاذير الشرعية فيها كالجهالة والغرر، مما يجعل التعامل بها غير مباح.

٢- عدم وجود ضرر فعلي في التعامل بالعملات الافتراضية.

وقد أجيب على ذلك:

---

(١٣٦) - موقع د. عبدالرحمن بن ناصر البراك على شبكة الإنترنت: https://sh-albarrak.com/article/١٧٨٨٧

(١٣٧) - موقع د. نايف العجمي على اليوتيوب: https://www.youtube.com/watch?v=UiZx٠R-KvfE

(١٣٨) - انظر: سامي بن إبراهيم السويلم، النقود المشفرة، ص ٦.

(١٣٩) - تم نشر البيان على المواقع الإلكترونية ومنها: https://iefpedia.com/arab/?p=٤٠١٢٩

(١٤٠) - جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٨٣، ص ٦٠.

(١٤١) - انظر: سامي بن إبراهيم السويلم، حول النقود المشفرة، ص ٦.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

إن شريعة الإسلام جاءت بحفظ أموال الناس ومدخراتهم وصيانة معاملاتهم، فحرمت الغش والغرر والتدليس وأكل أموال الناس بالباطل، وإن في التعامل بالعملات الافتراضية بصورتها الحالية فيه ضرر كبير على معاملاتهم وأموالهم وجب الابتعاد عنه.

٣- أن العملات الافتراضية هي مال متقوم شرعاً بحسب ما آلت إليه في الواقع الحالي من أنه يتملك بها غيرها من العملات والسلع والخدمات.

وقد أجيب على ذلك:

إن أحد الأمور التي تخل بكون العملات الافتراضية مالاً متقوماً اشتمالها على الغرر والجهالة، فمصدر هذه العملات مجهول، ولا يمكن التحكم في عملية إنتاجها.

٤- أن العملات الافتراضية تقوم بوظائف النقود، رغم عدم صدورها من جهة دولية.

وقد أجيب على ذلك:

لا يمكن اعتبار العملات الافتراضية أنها تقوم بوظائف النقود، فهي ليست وسيطاً عاماً مقبولاً للتبادل بين الناس ، لأنها لم تحقق القبول العام ولا الرواج الذي يمكنها من ذلك، وليست مقياساً لقيم السلع والخدمات في التبادل، لأنها لا تتسم بالثبات، وليست مستودعاً للقيمة، لأنها معرضة للارتفاع والانخفاض بإستمرار، وليست وسيلة آمنة للمدفوعات الآجلة، لعدم ثبات قيمتها الحقيقية، بالإضافة إلى أن جهالة جهة المصدر، وتعديها على مهام الجهة المختصة بإصدار النقود.

٥- إن موافقة الحاكم أو من ينيبه في إصدار العملات الافتراضية هو أمر خاص بالدولة التي يحكمها، فله أن يصدر من التشريعات ما تتوافق مع دولته، أما العملات الافتراضية فهي عملات عالمية يتم تداولها عبر شبكة الإنترنت، وهي جزء من التطور المالي والاقتصادي والتقني الذي يشهده العالم.

وقد أجيب على ذلك:

إن التطور والتقدم التقني الذي يشهده العالم أمر بات ملموساً؛ وقد سهل إلى حد كبير تعاملات الناس، أما ما يتعلق بأموال الناس ومدخراتهم وعرضها للتجارب والتذبذب والأنهيار

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

مما يؤدي إلى فساد حياة الناس وتعاملاتهم؛ فهو أمر لا يقبل شرعاً، ويجعل التعامل بهذه العملات غير مشروع.

٦- قبول العديد من الدول التعامل بالعملات الافتراضية.

وقد أجيب على ذلك:

لا يعني قبول بعض الدول التعامل بالعملات الافتراضية أنها تحظى بالقبول العام والرواج العالمي الذي يسمح بالتعامل بها، ففي حقيقة الأمر نجد أن أغلب دول العالم حذرت من التعامل بها، بل وصل الحال إلى تجريم تداولها في بعض الدول، للمخاطر الكبيرة التي تحتف بها.

الترجيح:

والرأي المختار والذي أطمئن إليه هو عدم اعتبار العملات الافتراضية "البتكوين" في صورتها الحالية نقوداً يجوز التعامل بها، لعدم توافق العملات الافتراضية مع ضوابط اصدار النقود في الفقه الإسلامي، وعدم خضوعها للتنظيم والرقابة، والمخاطر الكبيرة والأضرار التي تتضمنها.

ومتى توفرت في العملات الافتراضية الضوابط الفقهية لإصدار النقود في الفقه الإسلامي، وخضعت للتنظيم، وسلمت من الضرر، أمكن اعتبارها نقداً وجاز التعامل بها، إذ لا يوجد ما يمنع من إصدار العملات الافتراضية شرعاً أو قانوناً إذا كانت وفق الضوابط العامة للنقود في الفقه الإسلامي.

وعليه لا يمكن اعتبار العملات الافتراضية "البتكوين" في هذه المرحلة وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبيه الأمين وعلى آله وصحبه أجمعين.

فلقد تناولت في هذه الدراسة موضوع العملات الافتراضية ووسائل الدفع الإلكترنية "البتكوين إنموذجاً"، حيث تناولت في المبحث الأول: التعريف بمصطلحات الدراسة، ثم تناولت في المبحث الثاني: وسائل الدفع الإلكترونية، وتناولت في المبحث الثالث: العملات الإفتراضية "البتكوين" نشأتها وتطورها، وتناولت في المبحث الرابع: حكم العملات الافتراضية.

وقد خلصت في نهاية الدراسة إلى جملة من النتائج من أبرزها:

- إن العملات الافتراضية هي: تمثيل رقمي لقيمة معينة، ليس لها وجود حقيقي فيزيائي، وليست صادرة عن سلطة عامة، وتتداول في بيئة إلكترونية عبر شبكة الإنترنت.
- عملة البتكوين هي: عملة مشفرة بدون بنك مركزي أو مسؤول واحد، يمكن إرسالها من مستخدم إلى مستخدم دون الحاجة إلى وسطاء.
- وسائل الدفع الإلكترونية هي: الطرق المعتمدة على التقنية الإلكترونية من أجل نقل الأموال بطرق آمنة وسريعة بإستخدام شبكة الإنترنت.
- حققت العملات الافتراضية هذه انتشاراً واسعاً، ونالت استحساناً كبيراً بين بعض المتعاملين في فترة زمنية قصيرة.
- تمتاز العملات الافتراضية بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها من وسائل الدفع المختلفة.
- تعتبر عملة البتكوين العملة الأولى من نوعها في العالم فهي تعد أول عملة رقمية غير مركزية من حيث الظهور، وإحدى أبرز العملات الافتراضية.
- هنالك فرق كبير بين العملات الافتراضية وتكوينها وطريقة عملها والنقود الإلكترونية.
- العملات الافتراضية تشتمل على كثير من المخاطر، وهو ما دفع العديد من الدول إلى حظرها أو التحذير من التعامل بها.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

- معظم دول العالم لم تعتمد عملة البتكوين كعملة للتداول، بل حذرت دول عدة من التعامل بهذه العملات، وأصدرت تشريعات تجرم وتحظر التعامل بها.
- لا يمكن التسليم باعتبار العملات الافتراضية " البتكوين" نقوداً بمجرد أن بعض المتعاملين قد ارتضوها وتعارفوا على استخدامها كعملة خاصة.
- الدولة هي صاحبة الحق في اصدار العملة واعتمادها بشكل رسمي، بحيث توفر لها الحماية القانونية والتشريعية، وتضمن قيمتها، وتحافظ على استقرارها.
- لا تتوفر في العملات الافتراضية "البتكوين" وظائف النقود المعتبرة في الفقه الإسلامي.
- تفتقد العملات الافتراضية البتكوين للضوابط العامة لإصدار العملات شرعاً وقانوناً.
- العملات الافتراضية في صورتها الحالية لا تتوافق مع مجمل الأحكام الفقهية لإصدار النقود في الفقه الإسلامي.
- لا يمكن اعتبار العملات الافتراضية "البتكوين" في هذه المرحلة وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني.
- لا يوجد ما يمنع من إصدار عملة افتراضية شرعاً أو قانوناً إذا كانت وفق الضوابط العامة للنقود.

التوصيات:

في نهاية هذه الدراسة:

- يوصي الباحث العلماء وطلبة العلم بالعناية بهذا الموضوع الحيوي، خاصة مع تجدد الحاجة للنظر فيه بين الحين والآخر، مواكبة للتطور الذي يلحق بالعملات الافتراضية بشكل خاص، والمعاملات الإلكترونية بشكل عام.
- ويوصي الباحث بعقد مؤتمرات دولية تناقش العملات الافتراضية من جميع جوانبها، يشترك فيها أهل الاختصاص من علماء الفقه الإسلامي ورجال القانون وخبراء الاقتصاد ومطوري التقنية

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

وغيرهم ممن له علاقة بهذه المستجدات؛ للتباحث وتبادل الخبرات حول هذا الموضوع، والنظر في تطوراته المستمرة، لإصدار قرارات مبينة على نظرة دقيقة تراعي مختلف الجوانب.

- كما يوصي الباحث طلبة الدراسات العليا بطرق هذا الموضوع من زوايا أخرى، تسهم في التعمق في إيجاد حلول للاشكالات المتعلقة بالعملات الافتراضية.

وصلى الله وسلم على سيدنا ونبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتفى أثره واستن بسنته إلى يوم الدين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

د. راشد عبدالرحمن أحمد العسيري

Virtual Currencies and Electronic Payment Methods "Bitcoin as a Model"

Dr. Rashed AbdulRahmam Ahmed AlAseeri
Assistant Professor, Department of Arabic Language and Islamic Studies, College of Arts, University of Bahrain

Abstract

This study deals with the topic of virtual currencies and electronic means of payment "Bitcoin as a model". Nowadays, Bitcoin is of great importance to the people transactions activities, as it is one of the first virtual currencies to appear on the global economic arena. It is one of the widely traded virtual currency. Recently, Bitcoin has achieved great popularity among dealers.

This study will shed light on virtual currency in order to recognize its truth by explaining its concept, origin, the way it is formed, and the difference between virtual currency and electronic money, in a serious attempt to know its rules, and the extent to which it can be considered as a means of electronic payment.

The study concluded that it is not permissible to deal in "Bitcoin" virtual currencies in its current form, because of the violation of a set of provisions for money in Islamic jurisprudence, and that it is not considered at this stage as a method of electronic payment.

Key words: Virtual Currencies, Bitcoin, Electronic Currencies, Electronic Payment.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ – ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

المراجع والمصادر:

الكتب:

- إبراهيم القاسم رحاحله، النقود ودور الضرب في الإسلام في القرنين الأولين، مكتبة مدبولي، القاهرة، ط١، ١٩٩٩م.
- إبراهيم بن مُحَمَّد ابن نجيم، البحر الرائق، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ط١، ١٩٩٧م.
- إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة.
- أبو بكر بن مسعود الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ٢، ١٩٨٦م.
- أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن القرافي، تهذيب الفروق، عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع.
- أحمد بن عبدالحليم ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة.
- أحمد بن علي بن عبدالقادر المقريزي، إغاثة الأمة بكشف الغمة، دار الحديث، القاهرة.
- أحمد بن فارس القزويني، معجم المقاييس في اللغة، دار الفكر، بيروت، ١٩٧٩م.
- أحمد بن مُحَمَّد ابن الهائم، التبيان في تفسير غريب القرآن، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي، الفتاوى الفقهية الكبرى، المكتبة الإسلامية.
- أحمد بن مُحَمَّد بن علي الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المكتبة العربية، بيروت.
- أحمد بن يحيى البلاذري، فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، بيروت، ١٩٨٨م.
- أحمد سفر، أنظمة الدفع الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- أحمد عبدالتواب مُحَمَّد بهجت، إبرام العقد لإلكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ٢٠٠٩م.
- أحمد مختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، القاهرة، ط١، ٢٠٠٨م.
- إلياس ناصيف، العقود الإلكترونية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٩م.
- أمير فرج يوسف، التجارة الإلكترونية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، ٢٠٠٨م.
- حسن سعيد الكرمي، الهادي إلى لغة العرب، دار لبنان للطباعة والنشر، ط١، ١٩٩١م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

- رفيق يونس المصري، الإسلام والنقود، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة.
- سلطان عبدالله الجواري، التجارة الإلكترونية والقانون الواجب التطبيق، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠١٠م.
- السيد أحمد عبد الخالق، البنوك والتجارة الإلكترونية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة.
- صبحي قريصة، النقود والبنوك، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٨٤م.
- صقر أحمد صقر، النظرية الاقتصادية الكلية، وكالة المطبوعات، الكويت، ط ٣، ١٩٩٨م.
- عائض سلطان البقمي، النظام القانوني للشيك الإلكتروني وحجية التعامل به، معهد الإدارة العامة، الرياض.
- عبدالرحمن زكي إبراهيم، مقدمة في اقتصاديات النقود والبنوك، دار الجامعات المصرية، الإسكندرية.
- عبدالرحمن يسري أحمد، اقتصاديات النقود، دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبدالغني أبو العزم، معجم الغني الزاهر، دار الكتب العلمية، بيروت.
- عبدالكريم بن مُحَمَّد الرافعي، فتح العزيز شرح الوجيز، تحقيق: علي معوض، دار الفكر، بيروت.
- عبدالله ابن منيع، الورق النقدي حقيقته تاريخه قيمته حكمه، طبعة خاصة، السعودية.
- عبدالله بن أحمد ابن قدامة، المغني، تحقيق: عبدالله التركي، دارة الملك عبدالعزيز، الرياض.
- عبدالملك بن عبدالله الجويني، البرهان في أصول الفقه، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
- عثمان بن علي الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، دار الكتاب الإسلامي، ط ٢.
- عطية سالم عطية، بطاقات الدفع الإلكترونية وأهميتها في عصرنا الحديث، دار الفكر العربي.
- علاء الدين محمود زعتري، النقود وظائفها الأساسية وأحكامها الشرعية، قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع.
- علي أحمد السالوس، أحكام النقود واستبدال العملات، دار الفلاح، الكويت.
- علي محي الدين القرة داغي، قاعدة المثلي والقيمي في الفقه الإسلامي، دار البشائر للنشر والتوزيع.
- علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم، المحلى بالآثار، دار الفكر، بيروت.

- علي بن الحسن الهنائي، المنجد في اللغة والإعلام، دار المشرق، بيروت، المكتبة الشرقية، بيروت، الطبعة ٢٩ ، ١٩٨٧م.
- فايز نعيم رضوان، بطاقات الوفاء، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٩م.
- مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١.
- مُحَمَّد ابن ابي بكر الرازي، مختار الصحاح،المكتبة المعاصرية، بيروت، ط ٥.
- مُحَمَّد التهانوي، كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، تحقيق: علي دحروج، مكتبة لبنان ناشرون، ط١/ ١٩٩٦م.
- مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبدالرزاق الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية.
- مُحَمَّد الكبيسي، العملات المشفرة المعماة ، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ٢٠١٧م.
- مُحَمَّد أمين ابن عابدين، حاشية رد المحتار، دار الفكر، بيروت، ط٢، ١٩٩٢م.
- مُحَمَّد بن أبي بكر ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة المدني، القاهرة.
- مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، بيروت.
- مُحَمَّد بن أحمد بن أبي السهل السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت، ١٩٩٣م.
- مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت.
- مُحَمَّد بن جرير الطبري، تأريخ الأمم والملوك، دار التراث، بيروت.
- مُحَمَّد بن مفلح ابن مفلح، الفروع وتصحيح الفروع، مؤسسة الرسالة، ط١، ٢٠٠٣م.
- مُحَمَّد بن مكرم بن علي ابن منظور، لسان العرب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط ٣، ١٩٩٩م.
- مُحَمَّد عبد الحليم عمر، الجوانب الشرعية والمصرفية والمحاسبية لبطاقات الائتمان، طبعة خاصة، القاهرة.
- مُحَمَّد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الاسلامي، دار النفائس، الاردن، ط ٦، ٢٠٠٧م.
- مصطفى كمال طه، ووائل أنور وبندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الإلكترونية الحديثة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٥م.

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

- منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت.
- نزيه حماد، معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ٢٠٠٨م.
- نعمة الله نجيب إبراهيم، أسس علم الاقتصاد، دار شباب الجامعة، ٢٠٠٦م.
- مُحَمَّد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤م.
- هاني دويدار، الأوراق التجارية والإفلاس، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٦م.
- هايل عبدالحفيظ يوسف داود، تغير القيمة الشرائية للنقود الورقية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي.
- يحي بن شرف بن حسن النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، دار القلم، دمشق، ط١، ١٩٨٨م.
- يحيى بن شرف بن حسن النووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت.
- يحيى بن شرف بن حسن النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق : أحمد شاكر، دار إحياء التراث.
- يوسف عبدالله الزامل، النقود والبنوك والأسواق المالية، الجمعية السعودية للمحاسبة، الرياض.

البحوث والمقالات:

- أحمد جمال الدين موسى، النقود الإلكترونية وتأثيرها على دور المصارف المركزية في إدارة السياسة النقدية، بحث منشور بمجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق – جامعة المنصورة، (العدد ٢٩) ، أبريل ٢٠٠٧م.
- أحمد مُحَمَّد عصام الدين، ماذا تعرف عن البتكوين، مجلة " المصرفي"،(العدد ٧٣)، بنك السودان، ٢٠١٤م.
- إيهاب خليفة، البلوك تشين، الثورة التكنولوجية القادمة في عالم المال والإدارة، مجلة أوراق أكاديمية، المستقبل للأبحاث والدراسات، (العدد ٣)، أبوظبي.

- عبدالجبار السبهاني، النقود الإسلامية كما ينبغي أن تكون، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز، الاقتصاد الإسلامي، جدة، ١٩٩٨م.
- عبدالرحيم شحات البحطيطي، المخاطر المالية في نظم المدفوعات في التجارة الإلكترونية كأحد التحديات التي تواجه النظم المصرفية، مجلة الملك عبدالعزيز للاقتصاد والإدارة، ط٢، ٢٠١٧م.
- عبدالهادي النجار، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الإلكترونية ، بحث مقدم للمؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية.
- لعربي مُحَّد، حسين عبدالقادر، أنظمة الدفع الإلكتروني وأزمة السيولة في الجزائر، الملتقي الدولي الرابع حول عصرنة نظم الدفع، الجزائر، ٢٠٠١م.
- مُحَّد إبراهيم محمود الشافعي، النقود الإلكترونية، مجلة الأمن والقانون، أكاديمية دبي للشرطة، (العدد١)، ٢٠٠٤م.

المواقع الإلكترونية:

https://www.bbc.com
https://www.bitcoin.org
www.alaraby.co.uk
www.bundesbank.de
www.cbb.gob.bh
www.dogecoin.org
www.economy.gov.ae
www.historyofbitcoin.org
www.independentarabia.com
www.investing.com
www.litecoin.com

مجلة العلوم الشرعية
جامعة القصيم، المجلد (١٤)، العدد (٣)، ص ص ٢٣٩٦ - ٢٤٦٩ (جمادى الأولى ١٤٤٢هـ / يناير ٢٠٢١م)

www.namecoin.org
www.novacoin.org
www.oxfordDictionaries.com
www.peercoin.net
www.reuters.com
www.santcoin.blogspot.com
www.wikiwand.com